

الدروس المُستقاة: الأشخاص المفقودون في لبنان

دراسة نقدية للمقاربة المُعتمدة تجاه الأشخاص
المفقودين في لبنان طُوِّرت دعمًا لإنشاء آلية
دولية معنيّة بالمفقودين في سوريا



Diakonia
International
Humanitarian
Law Centre

آذار ٢٠٢٣

جدول المحتويات

٣	الملخص التنفيذي
٤	من هو الشخص المفقود؟
٤	من هي أسر الأشخاص المفقودين؟
٤	ما هو الإطار القانوني الذي يسري على المفقودين في لبنان وسوريا؟
٤	الدروس المُستقاة: دراسة نقدية للمقاربة المُعتمدة تجاه الأشخاص المفقودين في لبنان
٧	المقدمة
١٠	١. الإطار القانوني الذي يسري على الأشخاص المفقودين في لبنان
١١	القانون الدولي الإنساني
١٤	القانون الدولي لحقوق الانسان
١٦	القانون الداخلي اللبناني والسوري
١٧	٢. التأثير المُجنس للأشخاص المفقودين
٢٢	٣. المقاربات الوطنية المُعتمدة تجاه المفقودين في لبنان وسوريا
٢٣	لبنان
٢٥	سوريا
٢٧	٤. الدروس المُستقاة: الأشخاص المفقودون في لبنان
٢٨	أولاً: إنشاء آلية معنيّة بالأشخاص المفقودين في سوريا تتمتع بولاية دولية
٢٨	ثانياً: للوقت أهمية جوهرية
٢٨	ثالثاً: ضمان التنسيق وإدارة البيانات المركزية ومشاركة الضحايا
٢٩	رابعاً: الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لأسر المفقودين
٣٠	خامساً: اعتماد ولاية إنسانية حصرياً لإعمال الحق في المعرفة
٣١	سادساً: تحديد مكان المقابر الجماعية وحمايتها واستخراج الجثث وفقاً للمعايير الدولية
٣٣	٥. الخاتمة

المُلخَص التنفيذي

الدولي لحقوق الإنسان، يتخطى مفهوم «الأسرة» الأقارب بالدم ليشمل جميع الأشخاص المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالمفقودين^٣، وتُعتبر أسر المفقودين من الضحايا بسبب المعاناة الشديدة، والتي غالباً ما تكون طويلة الأمد، التي تتعرض لها كنتيجة مباشرة لعدم معرفة مصير أحبائهم أو مكان وجودهم^٤.

ما هو الإطار القانوني الذي يسري على المفقودين في لبنان وسوريا؟

يتكوّن الإطار القانوني الذي ينظم وضع الأشخاص المفقودين في كلٍّ من لبنان وسوريا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني. وتؤدي كل مجموعة من هذه المجموعات القانونية دوراً حاسماً في منع فقد الأشخاص، وتسهيل البحث عن المفقودين، وإعمال حقوق العائلات في الحصول على معلومات حول مصير أحبائهم ومكان وجودهم^٥. وعلى الرغم من أن الإطار القانوني بشأن الأشخاص المفقودين يتضمّن تدابير المساءلة، إلا أن هذا التقرير يركّز على الوظيفة الإنسانية للقانون.

الدروس المُستقاة: دراسة نقدية للمقاربة المُعتمدة تجاه الأشخاص المفقودين في لبنان

تستند الدروس الستة الواردة في هذا التقرير إلى مراجعة الأدبيات، والمقابلات مع منظمات المجتمع المدني وأسر المفقودين، وفحص الإطار القانوني، وتحليل نقدي للإجراءات التي اتخذتها السلطات اللبنانية. ولا بدّ من قراءة هذه الدروس بالتزامن مع تقرير الأمين

دعماً لإنشاء آلية معنيّة بالأشخاص المفقودين في سوريا، يقدّم هذا التقرير ستة دروس يمكن استخلاصها من النضال الذي قاده لبنان على مدى ٤٨ عاماً بهدف إعمال حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم^٦. وفي هذا الإطار، يعتبر التقرير أن تجربة لبنان تسلّط الضوء على أوجه القصور في المقاربة الوطنية البحتة وتوضح ضرورة إنشاء آلية معنيّة بالمفقودين تتمتع بولاية دولية تسهّل المشاركة الكاملة لعائلات المفقودين وتلبّي احتياجاتها القانونية والاقتصادية والنفسية. هذا وقد إتّضح أن أي آلية معنيّة بالمفقودين تتمتع بولاية إنسانية خالصة تمثّل الخيار الأكثر قابلية للبقاء، لأنها ستشجع أولئك الذين يملكون معلومات على الإفصاح عنها دون تجريم أنفسهم أو المقرّبين منهم. ويمكن في هذا الإطار أن تنشأ الآلية المقترحة المعنيّة بالأشخاص المفقودين إلى جانب تلك المنظمات التي تسعى إلى تطبيق المساءلة عن الجرائم الدولية، شرط أن تكون منفصلة عنها.

من هو الشخص المفقود؟

الشخص المفقود هو الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف أو الذي تمّ الإبلاغ عن فقدّه، وعادةً ما يكون ذلك مرتبطاً بنزاع مسلّح أو كارثة طبيعية أو «أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة»^٧. يشمل مصطلح «الأشخاص المفقودون»، على سبيل المثال لا الحصر، أولئك الذين لا يُعرف مصيرهم أو مكان وجودهم بسبب عمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على أيدي سلطات الدولة أو جماعات مسلّحة من غير الدولة. وعلى ضوء الواقع على الأرض في لبنان وسوريا، يمكن القول إن الغالبية العظمى من المفقودين قد اختفوا بسبب نزاع مسلّح و/أو انتهاكات حقوق الإنسان.

من هي أسر المفقودين؟

تشمل أسر المفقودين جميع الذين يتألّمون بسبب روابطهم العاطفية الوثيقة مع الشخص المفقود. وبموجب كلٍّ من القانون الدولي الإنساني والقانون

^٣ Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmermann, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (International Committee of the Red Cross and Martinus Nijhoff 1987), p 351, para 1229. أنظر، على سبيل المثال: الأمم المتحدة، «الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي- تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة في ما يتعلق بالاختفاء القسري»، E/1997/13/HRC (المُشار إليه في ما بعد بـ «تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة»).

^٤ Alessandra La Vaccara, 'When the Conflict Ends, While Uncertainty Continues Accounting for Missing Persons between War and Peace in International Law', Publications de l'Institut International des Droits de l'Homme (A Pedone and Hart Publishing, 2019).

^٥ كتب هذا التقرير ماتيئاس طومسن وميرا سعادة، بالنيابة عن مكتب سوريا الإقليمي التابع لمركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني.

^٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين: مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلّح أو عنف داخلي»، المادة ٢ (أ).

عشرة التي أعقبت اندلاع النزاع المسلح في سوريا، لم تتحرك الحكومة للتعامل مع عشرات الآلاف من حالات الأشخاص المفقودين التي وثقتها منظمات المجتمع المدني. لهذا السبب، ينبغي إنشاء آلية دولية معنية بالأشخاص المفقودين في سوريا دون مزيد من التأخير لضمان الوصول إلى البيانات والأدلة التي تراعي العامل الزمني.

٣. ضمان التنسيق وإدارة البيانات المركزية ومشاركة الضحايا

إن التنسيق بين المنظمات المختلفة المشاركة في جمع المعلومات وتخزينها لأمر ضروري لتجنب الازدواجية وتوفير آلية إبلاغ مبسطة. في الواقع، على الرغم من أن إخفاق الحكومات اللبنانية المتعاقبة في اتخاذ أي إجراء مجدي بشأن الأشخاص المفقودين لم يفسح المجال لبروز أي مشاكل تتعلق بالتنسيق، وقت كتابة هذا التقرير، إلا أن عدد المطالبات وتنوع الجهات الفاعلة المعنية أظهرًا بوضوح ضرورة اعتماد مقاربة مركزية. إلى جانب ذلك، لما كان فإن التقدم الذي أحرزه لبنان ما كان ممكنًا لولا المشاركة والتنسيق المجديين لكل من الضحايا ومنظمات المجتمع المدني التي يقودها الضحايا^٩. وبالنسبة إلى سوريا، فإن تقرير الأمين العام يشير إلى أن الافتقار إلى التنسيق بين المنظمات المختلفة قد طرح بالفعل تحديات خطيرة وأبرز الحاجة إلى آلية دولية لتوحيد تدفق المعلومات والإبلاغ^{١٠}. وتشمل هذه التحديات الاختلافات في الولايات والسياسات المتعلقة بحماية البيانات وتبادل المعلومات، مما يتسبب في تجزئة بيانات أساسية وعدم استفلالها استفلالًا كاملاً^{١١}. ويقترح تقرير الأمين العام إجراء جرد للمعلومات المتاحة واستخدام الاتفاقات والشبكات القائمة لتحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة^{١٢}. وفي ما يختص بالتنسيق بين منظمات المجتمع المدني في سوريا، فثمة إشارات إيجابية تكشف عن موقف موحد يؤيد إنشاء آلية دولية معنية بالمفقودين تتمتع بولاية إنسانية^{١٣}.

العام للأمم المتحدة حول الأشخاص المفقودين في سوريا الذي يوصي أيضًا بإنشاء آلية دولية معنية بالأشخاص المفقودين^٦.

١. إنشاء آلية معنية بالأشخاص المفقودين في سوريا تتمتع بولاية دولية

لعلّ الدرس الأوضح الذي يمكن استخلاصه من تجربة الأشخاص المفقودين في لبنان هو أنه في أوقات الاضطرابات السياسية والعنف المسلح، لا يكفي وجود هيئة وطنية للوفاء بحقوق المفقودين وعائلاتهم^٧. ففي لبنان، أخفقت الهيئات الوطنية المتعاقبة في تحقيق أي نتائج بسبب نقص التمويل، وغياب الإرادة السياسية، والتوترات المستمرة بين الفصائل السياسية والمجموعات الدينية. ومن غير المرجح أن يفضي إنشاء هيئة وطنية أخرى في سوريا إلى أي نجاح بسبب استمرار حالة العنف والانقسامات السياسية وغياب السيطرة على الأراضي والهجرات الجماعية عبر الحدود. وحدها آلية معنية بالأشخاص المفقودين ذات ولاية دولية قادرة على تأمين التمويل اللازم والتعاون والإرادة السياسية دعمًا لحقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم.

٢. للوقت أهمية جوهرية

يؤدي التأخير في البحث عن المفقودين إلى تفاقم معاناة العائلات ويقضي على فرص العثور على المفقودين على قيد الحياة ولمّ شمل العائلات وتحديد هوية الرفات. وفي لبنان، أنشئت أول هيئة وطنية للمفقودين عام ٢٠٠٠، أي بعد ٢٥ عامًا من بدء النزاع المسلح. وكانت المباني في حينها قد سُيّدت في مواقع المقابر الجماعية وكان مرور الوقت يعني، بالنسبة للبقايا التي تم الكشف عنها، أنه من الصعب مطابقة أدلة الحمض النووي^٨. وفي السنوات الإحدى

٦. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "المفقودون في الجمهورية العربية السورية: تقرير الأمين العام"، ٢ آب/ أغسطس ٢٠٢٢، ٨٩٠/٧٦/٨، الفقرتان ٨٤-٨٣، (المشار إليه في ما بعد بـ "تقرير الأمين العام بشأن المفقودين").
٧. أنظر القسم ٣- "المقاربات الوطنية المعتمدة تجاه المفقودين في لبنان وسوريا" للإطلاع على إخفاق الهيئات الوطنية المتعددة المعنية بالأشخاص المفقودين في لبنان.

٨. Lebanese Centre for Human Rights (Centre Libanais des Droits Humains) 'Report: Lebanon Enforced Disappearances and Incommunicado Detentions' (February 2008), p 33; Kaveh Waddell, 'The Desperate Search for Lebanon's Mass Graves', The Atlantic (13 April 2018); Peace Insight, 'Act for the Disappeared' (December 2019); Virginie Le Borgne, 'Lebanon Aims to Resolve Pain over 17,000 Missing Since Civil War', Aljazeera (14 November 2018)

٩. International Center for Transitional Justice, 'Confronting the Legacy of Political Violence in Lebanon: An Agenda for Change - Recommendations from Lebanese Civil Society' (October 2014).

١٠. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٣٩. ١١. المرجع السابق.

١٢. المرجع السابق، الفقرات ٥٩-٦٢.

١٣. رابطة عائلات قيصر وآخرون، ورقة موقف: آلية دولية لمواجهة أزمة الاعتقال والاختفاء القسري في سوريا. (٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٢٢). الرابط: <https://hevesti.org/ar/position-paper-ar>

٤. الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لأسر المفقودين

خلال السنوات الثلاث والثلاثين التي تلت انتهاء الحرب في لبنان، لم تُعتمد سياسات أو تدابير فعّالة لتوفير الدعم اللازم لعائلات المفقودين. وقد تأثرت النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال بشكل غير متناسب. في الواقع، تواجه زوجات المفقودين وقربياتهم عقبات كبيرة في الوصول إلى الحسابات المصرفية والميراث وحقوق الملكية ووثائق هوية الأطفال بسبب القوانين التمييزية^{١٤}. وينسحب الوضع نفسه على سوريا. لهذا السبب، ينبغي أن يكون أحد المكونات الأساسية لولاية الآلية الدولية المقترحة تقديم دعم شامل للضحايا، بالشراكة مع الجهات الفاعلة الحالية^{١٥}. وفي هذا الصدد، تُعدّ شهادة الغياب أحد الإصلاحات التشريعية الكثيرة اللازمة في سوريا لمعالجة القضايا القانونية والإدارية التي تواجهها عائلات المفقودين في الحصول على الخدمات الأساسية وتلبية احتياجاتها الإنسانية الأساسية.

٥. اعتماد ولاية إنسانية حصريًا لإعمال الحق في المعرفة

يتمثل الهدف الأولي لعائلات الأشخاص المفقودين في لبنان في معرفة مصير أحبائهم ومكان وجودهم^{١٦}. وتماشياً مع توصية الأمين العام، يجب أن تتمتع الآلية الدولية المقترحة المعنية بالمفقودين في سوريا بولاية إنسانية بحيث يمكنها التركيز حصريًا على إعمال الحق في المعرفة وتخفيف معاناة الضحايا^{١٧}. والآلية المعنية بالأشخاص المفقودين التي تركز على حق العائلات في معرفة مصير أحبائهم ومكان وجودهم بدل أن تركز على المساءلة - والتي غالبًا ما يُشار إليها «بالمقاربة الإنسانية»^{١٨} - هي الآلية أكثر قدرة على تقديم إجابات

من خلال حماية سرية مصادرها^{١٩}. ويمكن تنفيذ هذه الولاية إلى جانب ولايات مؤسسات وآليات أخرى، بما في ذلك تلك التي تركز على المساءلة، مع بقائها منفصلة عنها. في الواقع، تتوقّر آليات للمساءلة في سوريا، ومن الواضح أن آلية معيّنة بالأشخاص المفقودين ذات ولاية إنسانية حصريّة لن تتنقص من العمل المهم الذي تضطلع به آليات المساءلة لجهة التحقيق في الجرائم الدولية.

٦. تحديد مكان المقابر الجماعية وحمايتها واستخراج الجثث

في ما يتعلّق بتحديد موقع المقابر الجماعية، فقد أُشير إلى أن الأمر حدث في المقام الأول عن طريق الصدفة عند إجراء أعمال بناء أو تنقيبات أثرية، وليس نتيجةً لتحقيقات تمحورت حول أشخاص مفقودين^{٢٠}. وعند تحديد موقع المقابر الجماعية، تقاعست السلطات اللبنانية مرارًا عن حمايتها، أو عن استخراج الجثث، أو عن إنشاء قواعد بيانات الحمض النووي لأفراد الأسرة لتحديد هوية الرفات مقارنةً بها^{٢١}. وقد لوحظت ممارسات مماثلة بالفعل في سوريا^{٢٢}. في الواقع، من الضروري أن تتوافق عملية تحديد موقع المقابر الجماعية، وجمع البيانات البيولوجية، واستخراج الجثث مع معايير الطب الشرعي والمعايير الأخلاقية المُعترف بها دوليًا، كما لا بدّ أن يتمّ الاضطلاع بهكذا مهام في إطار ولاية مركزية.

١٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥» (أيار/مايو ٢٠١٣)، ص ١١، ٢١.

٢٠. Lebanese Centre for Human Rights (Centre Libanais des Droits Humains) 'Report: Lebanon Enforced Disappearances and Incommunicado Detentions' (February 2008), p 33. («إن المقابر الجماعية والعظام القليلة التي تم اكتشافها اليوم والتي نملك بعض المعلومات عنها اكتشفت في الواقع بالصدفة في مواقع البناء والمواقع الأثرية، أو لأن الناس أبلغوا عن اكتشاف عظام. لسوء الحظ، لم يتم استخدام إجراءات معيارية أثناء استخراج الجثث من مقبرة جماعية أو العظام التي تم اكتشافها بالصدفة. لضمان تحديد هوية الجثث بشكل صحيح، يجب الالتزام بالبروتوكولات والإجراءات المُعترف بها دوليًا عند استخراج الجثث»).

٢١. المرجع السابق، ص ٣٤.

٢٢. مسار، «استكمال جرائم تنظيم داعش في التفجير: المقابر الجماعية في محافظة الرقة نموذجًا» (٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢).

١٤. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «العيش في أطياف الماضي، أثر الإخفاء على زوجات المفقودين في لبنان» (آذار/مارس ٢٠١٥).

١٥. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٦٧.

١٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥» (أيار/مايو ٢٠١٣)، ص ١١، ٢١.

١٧. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرات ٦٦-٦٧.

١٨. Monique Crettol, Lina Milner, Anne-Marie La Rosa and Jill Stockwell, 'Establishing Mechanisms to Clarify the Fate and Whereabouts of Missing Persons: A Proposed Humanitarian Approach' (2018) 99(2). المجلة الدولية للصليب الأحمر ٥٨٩؛ تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٦٧. (تم استخدام مصطلح «إنساني» أثناء المشاورات لتأطير الولاية، وهو يشير إلى الهدف المتمثل في التخفيف من معاناة العائلات من خلال تقديم إجابات حول مصير أقاربها).

المقَدِّمة



المعلومات لعائلات المفقودين. وعلى الرغم من أن الإطار القانوني المتعلق بالمفقودين يتضمّن تدابير المساواة، إلا أن تركيز هذا التقرير ينصب على الوظيفة الإنسانية للقانون.

ينظر **القسم ٢** من هذه الوثيقة في تأثير الأشخاص المفقودين على من بقوا وراءهم. وفي هذا الصدد، يولى اهتمام خاص للأثر غير المتناسب على النساء اللواتي يتحمّلن مسؤوليات أسرهن وبواجهن صعوبات قانونية واجتماعية ونفسية نتيجة عدم معرفة مصير شريكهن أو أقاربهن من الذكور أو مكان وجودهم. ولا بدّ من الإشارة إلى أن فهم مدى تأثير المفقودين على النساء وفوارقه لأمر ضروري في إنشاء آلية دولية تستجيب وهكذا احتياجات وتسهّل المشاركة المجدية والمستدامة للأشخاص الأكثر تضرراً بشكل مباشر.

يوضح **القسم ٣** الالتزام المستمر لمنظمات المجتمع المدني في كلّ من لبنان وسوريا بإعمال حقوق الأشخاص المفقودين في مواجهة التقاعس السياسي. فالتقدم الذي أحرز لجهة تسليط الضوء على المفقودين على المستوى الوطني والدولي لم يكن ليتحقّق لولا شجاعة منظمات المجتمع المدني وإيمانها وتفانيها، علماً أن عددًا منها يضمّ أسر المفقودين. ومن المهمّ الاعتراف بالدور المستمر للمجتمع المدني في تسهيل البحث عن المفقودين ورعاية أسرهم. وينبغي بالتالي دعم هذه الجهود وإدماجها بشكل أكبر في الآلية الدولية المقترحة المعنية بالمفقودين في سوريا.

يقدم **القسم ٤**، من جهته، ستة دروس أساسية مستفادة من تجربة المفقودين في لبنان، دعماً للآلية الدولية المقترحة في سوريا. وتنبّي الإشارة إلى أن كل درس من هذه الدروس مستمدّ من التحليل النقدي لعدم احترام لبنان لالتزاماته بموجب القانون الدولي لجهة منع قتل الأشخاص، وتسهيل البحث عن المفقودين، ومنح العائلات الحق في المعرفة أو أي شكل من أشكال الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية. وتقدّم هذه الدروس دعماً لإنشاء آلية دولية معنيّة بالمفقودين في سوريا، وهي مصمّمة لتعزيز الممارسات الفضلى والامتثال للقانون الدولي في سوريا.

تشير التقديرات إلى أن ما يصل إلى ١٧,٠٠٠ شخص ما زالوا في عداد المفقودين في لبنان اليوم، علماً أن الكثير منهم قُعدوا خلال النزاعات المسلّحة بين ١٩٧٥ و١٩٩٠^{٢٣}. وعلى الرغم من الجهود المستمرة التي تبذلها عائلات المفقودين ومنظمات المجتمع المدني لإرغام الحكومة على التحرك، إلا أن التقدم في هذا المجال لا يُذكر. فحقّ عائلات المفقودين في معرفة مصير أقاربها ومكان وجودهم لم يتحقّق إلى حد كبير. وقد أظهر لبنان عدم استعداده لإعطاء الأولوية للبحث عن المفقودين أو جمع الرفات من المقابر الجماعية. وتكشف استجابة لبنان أوجه القصور في الاعتماد على هيئة وطنية معنيّة بالمفقودين في فترات غياب الاستقرار السياسي والانقسامات الطائفية.

على ضوء بحث أجري حول الإطار القانوني الذي يسري على الأشخاص المفقودين في لبنان ومقابلات نُظمت مع ممثلي منظمات المجتمع المدني وعائلات أشخاص مفقودين، توفّر هذه الوثيقة ستة دروس مستفادة من التجربة اللبنانية. ولا بدّ، في هذا الصدد، من قراءة هذه الدروس، المستمدة من نضال لبنان الذي دام ٤٨ عامًا من أجل الاعتراف بحقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم، بالاقتران مع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأشخاص المفقودين في سوريا^{٢٤}. فالدروس الواردة في هذه الوثيقة تدعم اقتراح الأمين العام بإنشاء آلية معنيّة بالمفقودين في سوريا ذات ولاية دولية تضمن مشاركة الضحايا وتمثيلهم بشكل هادف ومستدام^{٢٥}.

يقدم **القسم ١** لمحة عامة عن الإطار القانوني النافذ في كلّ من لبنان وسوريا. ويتكوّن هذا الإطار من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الداخلي. وتؤدي كل مجموعة من هذه المجموعات القانونية دوراً مهماً في منع قتل الأشخاص، وتسهيل البحث عن المفقودين، وتوفير

٢٣. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٠٨: ٢٠١٣. الرابط: <https://www.ictj.org/ar/publication/Lebanon-Legacy-of-political-violence-Arabic>

يشير المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أن هذا هو الرقم المُعتمد رسميًا وقد تم ذكره في تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش السنوي لعام ١٩٩٣، ويُعتقد أنه مأخوذ من تقرير للشرطة صدر عام ١٩٩١، لكن هناك خلاف حوله لأنه لربما كان يتضمّن ملفات متعددة تتعلّق بالشخص نفسه.

٢٤. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٦٤.

٢٥. المرجع السابق.

١.

الإطار القانوني الذي
يسري على الأشخاص
المفقودين في لبنان

وبما أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين التي تنظم حالات النزاع المسلح، فإن إمكانية تطبيقه تفترض أولاً إثبات وجود نزاع مسلح.

منذ أن نال لبنان استقلاله عام ١٩٤٣، شهد تداخلاً في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^{٢٧}. ومما لا شك فيه أن ديناميات هذه النزاعات معقدة وتنطوي على انقسامات سياسية ودينية ومناطقية عميقة، فضلاً عن تدخل دول ثالثة. على الرغم من هذه التعقيدات، يمكن فهم النزاعات المسلحة غير الدولية في لبنان بشكل أساسي على أنها فقدان الدولة اللبنانية سيطرتها السياسية والعسكرية، وظهور الكثير من المجموعات المسلحة حسنة التنظيم من غير الدولة التي حاولت ملء الفراغ الأمني^{٢٨}. في غضون ذلك، تألفت النزاعات المسلحة الدولية في لبنان من تدخلات خارجية من قبل كل من إسرائيل وسوريا لخوض حروب بالوكالة. وقد وصلت هذه التدخلات الأجنبية إلى مستوى احتلال عدواني في فترات مختلفة ولكن متداخلة.

على الرغم من أن التصنيف التفصيلي للنزاع في لبنان لا يندرج ضمن نطاق هذا التقرير، غير أنه من المهم الإشارة إلى أن كل أطراف النزاعات في لبنان ملزمة، كحد أدنى، باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المصممة لمنع فقد الأشخاص، وتسهيل البحث عن الأشخاص المفقودين، وتوفير المعلومات لعائلاتهم. والواضح أن وجود نزاعات مسلحة متعددة في سوريا يشير إلى أن هذه القواعد قابلة للتطبيق بشكل متساوٍ في السياق السوري^{٢٩}.

تنبغي الإشارة إلى أن الكثير من الموجبات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وفق القانون الدولي الإنساني تمتد إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح وتستمر إلى حين

يوقّر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي إطاراً قانونياً قوياً مصمماً لمنع فقد الأشخاص، وإرغام السلطات المختصة على البحث عن المفقودين، ومساءلة الأشخاص عند الاقتضاء، وضمن مشاركة العائلات في الحصول على معلومات حول مصير أحبائها ومكان تواجدهم. وفي كل من لبنان وسوريا، تشير الأدلة إلى أن هذه القواعد لم تُحترم ولم تُطبق ولم تُدمج في القانون الداخلي، كما أنها لم تظهر في ممارسات مختلف الجهات الفاعلة الحكومية ومن غير الدولة.

يتمثل الأساس المنطقي وراء الإطار القانوني الوارد في هذا التقرير في تشجيع الامتثال للقانون كوسيلة لمنع فقد المزيد من الأشخاص في كل من لبنان وسوريا، وتسهيل البحث عن المفقودين، وضمن مشاركة أسرهم في جمع المعلومات ذات الصلة وإدارتها. وتنبغي الإشارة إلى أن تدابير المساءلة تقع خارج نطاق هذا التقرير، ذلك أن فهم الإطار القانوني وتنفيذه لأمر حيوي في المقام الأول من أجل أعمال حقوق المفقودين وأسرهم، بما في ذلك حقهم في المشاركة والتمثيل بشكل هادف ومستدام في آلية شقافة ومستقلة ومحيدة.

القانون الدولي الإنساني

يتألف الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني بشأن الأشخاص المفقودين من سلسلة من القواعد المصممة لمنع فقد الأشخاص، بما في ذلك حفظ السجلات، وحظر الاحتجاز التعسفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن موجب المساءلة عن الأشخاص المفقودين، وتسهيل البحث عنهم، وتقديم المعلومات لعائلاتهم^{٣٠}.

^{٢٧}. للإطلاع على نظرة عامة بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، انظر: Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol I: Rules, International Committee of the Red Cross (ICRC) and Cambridge University Press (المعروفة في ما يلي بدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي)، القاعدة ٩٨ («الاختفاء القسري محظور») ص ٣٤٠؛ والقاعدة ٩٩ («يحظر الحرمان التعسفي من الحرية») ص ٣٤٤؛ القاعدة ١٠٥ («تُحترم الحياة العالمية ما أمكن») ص ٣٧٩؛ والقاعدة ١١٢ («يُتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز محجف») ص ٤٠٦؛ والقاعدة ١١٦ («يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور») ص ٤١٧؛ والقاعدة ١١٧ («يُتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم») ص ٤٢١.

^{٢٨}. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامي ١٩٧٥ و٢٠٠٨»، (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣): Iain Scobbie, 'Southern Lebanon 2006', International Law and the Classification of Conflicts, ed. Elizabeth Wilmshurst (Oxford University Press, 2012), p. 387-419.

^{٢٩}. تشمل هذه الجماعات من غير الدولة «الجبهة اللبنانية» التي تمثل المسيحيين الموارنة؛ و«الحركة الوطنية اللبنانية» المكونة من مسلمين سنة يؤيدون القومية العربية؛ و«حركة أمل»، وهي مجموعة مؤلفة من المسلمين الشيعة الذين يقاتلون من أجل تمثيل أكبر؛ و«منظمة التحرير الفلسطينية» التي تمثل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

^{٣٠}. Chatham House, 'The Legal Classification of the Conflict in Syria, Yemen, and Libya' (March 2014); RULAC, 'Non-International Armed Conflicts in Syria', Geneva Academy (29 September 2022).

العرفي بشأن المفقودين أيضًا سارية المفعول في لبنان في مرحلة ما بعد النزاع إلى حين يتم العثور على الأشخاص الذين فقدوا نتيجة للنزاع. والأمر هذا ينطبق أيضًا على سوريا بعد انتهاء النزاعات المسلحة الحالية.

منع فقد الأشخاص

هناك الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترقى مجتمعةً إلى مستوى موجب منع فقد الأشخاص نتيجة نزاع مسلح.^{٣٤}

أولاً، يُحظر الحرمان التعسفي من الحرية، الأمر الذي يفترض أن يكون الأشخاص: (١) محتجزين فقط في انتظار تهم جنائية أو في ظروف استثنائية يشكّلون في إطارها تهديدًا أمنيًا خطيرًا؛ (٢) حاصلين على الضمانات الإجرائية كافة التي تتيح لهم الطعن باحتجازهم.^{٣٥} وبالمثل، يتعيّن على أطراف النزاع تسجيل تفاصيل الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإخطار أفراد أسرهم، وتسهيل الزيارات العائلية.^{٣٦} علاوةً على ذلك، فإن أطراف النزاع ملزمة، قدر الإمكان، بتجنّب فصل الأسرة نتيجة النزاع المسلح والحفاظ على الاتصال بين أفراد الأسرة كجزء من موجب احترام الحياة العائلية.^{٣٧} وحيثما كان ذلك ممكنًا، ولكن بشكل خاص بعد العمليات العسكرية، تلتزم الأطراف بالبحث عن الموتى وجمعهم دون تأخير ودون تمييز مجحف، وتسجيل جميع المعلومات المتاحة، ووضع علامات لمواقع القبور.^{٣٨}

في عام ٢٠١٩، أصدر مجلس الأمن الدولي أول قرار مستقلّ بشأن الأشخاص المفقودين، وهو القرار ٢٤٧٤ الذي يعيد التأكيد على الطابع العرفي لموجب منع

تحديد مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم.^{٣٩} فعلى سبيل المثال، يتعيّن على أطراف النزاع البحث عن الأشخاص المبلّغ عن فقدانهم «حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية»^{٤٠} وبالمثل، تستمرّ الموجبات الخاصة بالإفادة عن المفقودين، والبحث عن الموتى وجمعهم، وتقديم المعلومات لأسر المفقودين بعد انتهاء النزاع، إلى جانب ذلك، فإن الحماية الواجبة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك موجبات الإفادة عن جميع الأشخاص المحتجزين، ومراجعة شرعية الاحتجاز، وإعادة المحتجزين لأسباب أمنية إلى الوطن بعد النزاع، وموجب معاملة جميع السجناء معاملة إنسانية، تؤدي دورًا حاسمًا في منع فقد الأشخاص، وهي تستمرّ إلى ما بعد انتهاء الأعمال العدائية طالما بقي هؤلاء الأشخاص محتجزين.^{٤١}

قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأشخاص المفقودين الواجب تطبيقها في جميع أنواع النزاعات المسلحة

تُعَدّ المعاهدات والقانون الدولي العرفي المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني. في الواقع، تُستمدّ معظم قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأشخاص المفقودين من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وتكون قابلة للتطبيق، من منظور قانون المعاهدات، على النزاعات المسلحة الدولية. ومع ذلك، يُعتبر كلّ من الموجبات التي تُناقش أدناه والتي تتعلق بالأشخاص المفقودين ملزمة في كلّ من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب القانون الدولي العرفي، وهي تنطبق بالتساوي على كلّ من الدول والجماعات المسلحة من غير الدولة.^{٤٢}

كحدّ أدنى، تلتزم جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، سواء أكان دوليًا أم غير دولي، بما يلي بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي: (١) منع فقد الأشخاص؛ (٢) تسهيل البحث عن المفقودين؛ (٣) توفير المعلومات لأسر المفقودين. من الضروري نشر هذه القواعد والتمسك بها في سوريا. وتبقى قواعد القانون الدولي الإنساني

^{٣٠} أنظر، على سبيل المثال:

Gabriella Venturini, The Temporal Scope of Application of the Conventions, in Andrew Clapham, Paola Gaeta and Marco Sassòli (eds), The 1949 Geneva Conventions: A Commentary, Oxford University Press (2015) pp. 51- 66, 63.

^{٣١} البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٣ (١).

^{٣٢} البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة ٢.

^{٣٣} دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الواردة أعلاه في الرقم ٢٦.

^{٣٤} المرجع السابق، القاعدة ٩٨ («الاختفاء القسري محظور») ص ٣٤٠؛ القاعدة ٩٩ («يحظر الحرمان التعسفي من الحرية») ص ٣٤٤؛ والقاعدة ١٠٥ («تُحترم الحياة العائلية ما أمكن») ص ٣٧٩؛ والقاعدة ١١٢ («يُتخذ كل طرف في النزاع، كلّما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلاصهم دون أي تمييز مجحف») ص ٤٠٦؛ والقاعدة ١١٦ («يسجّل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقّق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور») ص ٤١٧؛ والقاعدة ١١٧ («يُتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلّغ فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزوّد أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم») ص ٤٢١.

^{٣٥} المرجع السابق، القاعدة ٩٩، ص ٣٤٤.

^{٣٦} المرجع السابق، القاعدة ١٢٣ («تسجيل التفاصيل الشخصية للمحرومين من حريتهم») ص ٤٣٩.

^{٣٧} المرجع السابق، القاعدة ١٠٥، ص ٣٧٩.

^{٣٨} المرجع السابق، القاعدة ١١٢، ص ٤٠٦؛ والقاعدة ١١٦، ص ٤١٧.

القانون الدولي الإنساني العرفي^{٤٦}. من جهته، يدعو قرار مجلس الأمن الدولي بشأن المفقودين أطراف النزاع المسلّح إلى «اتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث بنشاط عن الأشخاص المبلّغ عن فقدانهم»^{٤٧}.

تقديم معلومات لعائلات المفقودين

تنصّ أحكام معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحدّد موجب أطراف النزاع بالبحث عن الأشخاص المفقودين صراحةً على أن «حقّ الأسر في معرفة مصير أقاربها هو الحافز الأساسي»^{٤٨} لهذه القواعد، وهي تقرّ بالتالي بأن الحق في المعرفة سبق توقيع هذه المعاهدات وأنه موجود خارج نطاقها^{٤٩}. وتماّمًا كما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن موجب توفير المعلومات المتاحة لطرف النزاع هو «التزام بتحقيق نتيجة»، مما يعني أنه يجب تقديم جميع هذه المعلومات، ذلك أن المسألة ليست مسألة إمكانية^{٥٠}.

كرّر الأمين العام للأمم المتحدة، في تقرير عام ٢٠١٩ حول حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة، موجب احترام وضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن المفقودين، وعلى وجه الخصوص توضيح مكان وجودهم ودعم حقّ أقاربهم في الحصول على معلومات عن مصير أحبائهم^{٥١}.

وفي القرار ٢٤٧٤، دعا مجلس الأمن الدولي أطراف النزاع المسلّح إلى «إنشاء قنوات مناسبة تتيح الاستجابة والتواصل مع الأسر في عملية البحث»^{٥٢}. فالقرار يسلّط الضوء على موجب قيام أطراف النزاع بإنشاء قنوات تواصل ثنائية الاتجاه مع عائلات المفقودين لتمكينها من المشاركة الفعّالة في البحث عن أحبائها. وينصّ

فقد الأشخاص، والذي يدعو أطراف نزاع مسلّح إلى القيام بما يلي:

- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع فقد الأشخاص نتيجة للنزاعات المسلّحة^{٣٩}
- تسجيل وإبلاغ التفاصيل الشخصية للأشخاص المحرومين من حريتهم، بمن فيهم أسرى الحرب، نتيجة للنزاعات المسلّحة^{٤٠}
- البحث عن الموتى واستعادة الجثث، وتحديد هوية الرفات وإعادةتها، والامتناع عن النقل غير المناسب أو استخراج الجثث من المقابر^{٤١}.

يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي حالات الاختفاء القسري بسبب تراكم القواعد المذكورة أعلاه بشأن المفقودين، بالاقتران مع حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والقتل^{٤٢}. وتتوفّر معلومات إضافية حول طبيعة هذه الجريمة وعلاقتها بموجب توفير معلومات لأسر المفقودين في القسم التالي حول القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تسهيل البحث عن الأشخاص المفقودين

يتعيّن على أطراف نزاع مسلّح الإفادة عن جميع الأشخاص المبلّغ عن فقدانهم نتيجة النزاع المسلّح وتقديم معلومات إلى أسرهم^{٤٣}. يتم تفسير موجب «الإفادة عن» الأشخاص المفقودين على أنه يتضمّن موجب البحث عن هؤلاء الأشخاص وتسهيل البحث عنهم^{٤٤}. وتتطلّب معاهدات القانون الدولي الإنساني صراحةً قيام الأطراف بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدانهم^{٤٥}، وتعتبر هذه المسألة جزءًا أساسيًا من موجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين بموجب

٤٦. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الواردة أعلاه في الرقم ٢٦، القاعدة ١١٧ («يُتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلّغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم») ص ٤٢١.

٤٧. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٧٤، الفقرة ٢.

٤٨. البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٢.

٤٩. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الواردة أعلاه في الرقم ٢٦، تفسير القاعدة ١١٧، ص ٤٢٦؛ Commentary on the Additional Protocols (1987) pp 1217-1218.

٥٠. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الواردة أعلاه في الرقم ٢٦، ص ٤٢٦.

٥١. مجلس الأمن الدولي، «تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلّحة»، ٣٧٣/٢٠١٩/٥ (٧ أيار/ مايو ٢٠١٩)، الفقرة ٤٥.

٥٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٧٤، الفقرة ٢.

٣٩. قرار الأمم المتحدة ٢٤٧٤، RES / ٢٤٧٤، (١١ حزيران/ يونيو ٢٠١٩) (المُشار إليه في ما بعد بـ «قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٧٤»).

٤٠. المرجع السابق، الفقرة ٥.

٤١. المرجع السابق، الفقرة ٨.

٤٢. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الواردة أعلاه في الرقم ٢٦، القاعدة ٩٨ («الاختفاء القسري محظور»)، ص ٣٤٠.

٤٣. المرجع السابق، القاعدة ١١٧ («يُتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلّغ عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم») ص ٤٢١.

٤٤. المرجع السابق.

٤٥. البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٣.

من الاختفاء القسري، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أن «أي فعل من أفعال الاختفاء القسري [...] يشكّل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الذي يضمن، من بين أمور أخرى، الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحقّ في الحرية والأمن الشخصي، والحقّ في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما أنه ينتهك أو يشكّل تهديداً خطيراً للحقّ في الحياة»^{٥٦}. وبالتالي، يمكن القول إن حظر الاختفاء القسري موجود خارج إطار المعاهدة وينطبق على جميع الدول والجماعات المسلّحة من غير الدولة.

في الوقت نفسه، «للحق في المعرفة» جذور في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويُفهم هذا الحقّ على أنه الرابط بين موجب توفير معلومات عن الأشخاص المفقودين وفقاً للقانون الدولي وحقوق العائلات في الوصول إلى هذه المعلومات^{٥٧}.

الاختفاء القسري كجريمة مستمرة

يُعرّف الاختفاء القسري في الاتفاقية بأنه حرمان من الحرية يتمّ على أيدي أشخاص يتصرفون بموجب سلطة الدولة أو بموافقتها، يليه رفض الإقرار بحرمان الأشخاص المختفين من حريتهم أو إخفاء مصيرهم أو مكان وجودهم، وبالتالي حرمانهم من حماية القانون^{٥٨}. ونظراً

^{٥٦} الجمعية العامة للأمم المتحدة، «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٣/٤٧، (١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢)، المادة ٢.

^{٥٧} للإطلاع على مناقشة مفيدة، أنظر:

Gloria Gaggioli, 'The Prohibition of Enforced Disappearances: A Meaningful Example of a Partial Merger between Human Rights Law and International Humanitarian Law' in Robert Kolb and Gloria Gaggioli (eds), Research Handbook on Human Rights and Humanitarian Law (Edward Elgar 2013) 320, 321-22; and Grazyna Baranowska 'The Rights of Families of Missing Persons: Going Beyond International Humanitarian Law' (2021) 55(1) Israel Law Review 25;

دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي، الواردة أعلاه في الرقم ٢٦، القاعدة ١٧، ص ٤٢٤، التي تشير إلى أن دولة واحدة فقط أصدرت إعلاناً بهذا الخصوص يفيد بأن المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لا تمنح حقاً شخصياً لأقارب الشخص المفقود بالحصول على معلومات. وقد تم الاعتراف بوجود الحق في الحقيقة كحقّ مستقل من قبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره الأول (٤٣٥/٤.٤/ CN) الصادر في ٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨١، ص ١٨٧.

^{٥٨} الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتُمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وقم ١٣٣/٤٧ (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠)، المادة ٢.

القرار ٢٤٧٤ كذلك على ضرورة قيام الأطراف بالنظر في توفير الخدمات الأساسية لعائلات الأشخاص المفقودين للتغلب على الصعوبات والاحتياجات الإدارية والقانونية والاقتصادية والنفسية- الاجتماعية التي قد يواجهها أفراد العائلة نتيجة لفقد أحد أقاربهم^{٥٩}.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعتبر موجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وفقاً للقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان، ضرورياً للمساعدة في منع فقد الأشخاص وللوفاء بحقوق العائلات في معرفة مصير أحبائهم ومكان وجودهم. وفي ما يتعلق بموجب منع فقد الأشخاص، فإن حظر الاحتجاز التعسفي، والحق في الحرية والأمن، والحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة هي من بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحول دون حدوث أنواع المواقف التي قد يتعرّض فيها الناس للفقد. وقد فسّرت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان هذه الحقوق على أنها تحظر الاختفاء القسري^{٥٩}. والاختفاء القسري يُعتبر «جريمة مستمرة» تُلزم الدولة بمواصلة البحث عن الأشخاص المختفين حتى يتم تحديد مصيرهم ومكان وجودهم^{٥٩}.

على الرغم من عدم مصادقة لبنان ولا سوريا على اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري، غير أن الاختفاء القسري محظور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي. وتُعتبر الأفعال الأساسية التي تشكّل اختفاءً قسرياً انتهاكات للقانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان في آن. من جهته، ينص إعلان عام ١٩٩٢ بشأن حماية جميع الأشخاص

^{٥٩} المرجع السابق.

^{٥٩} أيدت المحاكم الأوروبية والمحاكم الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً حظر الاختفاء القسري. على سبيل المثال، أنظر: Kurt v. Turkey (European Court of Human Rights, 25 May 1998) paras. 108, 116, 129, 133-134 and 142; Timurtas v. Turkey (European Court of Human Rights, 13 June 2000) paras 86, 90, 97, 98, 106 and 113; Velasquez Rodriguez (Inter-American Court of Human Rights, 29 July 1998) paras. 155, 156, 157, 163, 186, 187, 188; Bamaca Velasquez, (Inter-American Court of Human Rights 25 November 2000) paras 142-144, 160-166, 214, and 220.

^{٥٩} الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن حظر الاختفاء القسري هو قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تستند إلى تراكم عمليات الحظر العرفي للاحتجاز التعسفي والتعذيب والقتل.

للعائلات، بما في ذلك حقوق الأطفال المنفصلين عن والديهم^{٦٣}. على سبيل المثال، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الاختفاء القسري ينتهك الحق في المعاملة الإنسانية بموجب المادة ٥ (١) من الاتفاقية الأمريكية بسبب «تأثيره الجسدي والنفسي المستمر» على العائلات^{٦٤}. وقد تم الاعتراف أيضًا بأن الاختفاء القسري هو فعل من أفعال التعذيب يُمارس ضد عائلات المختفين للأسباب عينها^{٦٥}.

يتجلى تأثير الاختفاء القسري على أسرة الضحية في اعتباره «جريمة مستمرة»، مما يعني أن التحقيق يجب أن يستمر إلى حين تحديد مصير الشخص المختفي قسرًا. وتماثلًا كما يرد في الإعلان بشأن الاختفاء القسري، «يُعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إختفائها، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح»^{٦٦}. من جهتها، أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري تفرض واجبًا على الدولة بالتحقيق إلى حين تحديد مكان وجود الشخص المختفي^{٦٧}. وفي السياق نفسه، تنص اتفاقية الحماية من الاختفاء القسري على أن توفير الرعاية الاجتماعية لأسر الأشخاص المختفين «لا يخل بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي»^{٦٨}.

إلى أن حظر الاختفاء القسري يندرج أيضًا ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي ويشكل جريمة ضد الإنسانية، فيمكن بالتالي أن ترتكبه جماعات مسلحة من غير الدولة دون إذن الدولة أو موافقتها في سياق نزاع مسلح، أو يمكن أن يرتكبه كيان من غير الدولة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين^{٦٩}.

تفرض ممارسة الاختفاء القسري إلى مسؤولية جنائية ترتب على كل من الدولة والأفراد. وكما هي الحال مع أي قاعدة حظر منصوص عليها في القانون الدولي، فإن الأساس المنطقي وراء الحظر هو حماية الضحايا من خلال وضع حد لهذه الممارسة^{٧٠}. ويرد موجب استخدام العقوبة الجنائية كرادع في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تلزم الدول «بفرض عقوبات ملائمة» على هذه الممارسة «تأخذ في الاعتبار شدة جسامتها»^{٧١}. ويلزم حظر الاختفاء القسري السلطات المعنية بالتحقيق وبمقاضاة الجناة المزعومين^{٧٢}.

والأهم من ذلك هو أن حظر الاختفاء القسري يقرّ بأن عائلات الأشخاص المختفين هم ضحايا للجريمة، ويؤكد صراحةً على حق العائلات في معرفة مصير الأشخاص المختفين قسرًا وأماكن وجودهم. وبالفعل، تم الاعتراف بأن حالات الاختفاء القسري تنتهك حقوق الإنسان

٥٩. المادة ٧ (١) (ب) من نظام روما الأساسي تدرج الاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا تم تنفيذه في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين. من جهتها، تُعرّف المادة ٧ (٢) (ب) من نظام روما الأساسي الاختفاء القسري على أنه «إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة». أنظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل عام ٢٠١٠)، ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨، UNTS ٩٠ ٢١٨٧، ص ٣٧، المادة ٧. رأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن حالات الاختفاء القسري تدرج ضمن فئة «الأفعال الإنسانية الأخرى» المنصوص عليها في المادة ٥ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأنه بالإمكان بالتالي اعتبارها جريمة ضد الإنسانية في قضية كوبريسكيث Kupreskić. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الحكم في قضية كوبريسكيث Kupreskić (١٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١)، الفقرة ٥٦٦. أنظر أيضًا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، ٢٠٠٩/١٣/١٣، (٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، ص ٣٩. ٦٠. أنظر، من بين أمور أخرى، IACtHR, Pueblo Bello Massacre (٣١ January ٢٠٠٦)، para ١٤٠.

٦١. المادة ٧ (١). تم استخدام الصيغة نفسها في المادة ٤ (١) من إعلان الحماية من الاختفاء القسري.

٦٢. المادة ٣، كجزء من مسؤولية الرئيس عن التحقيق بموجب المادة ٦ (١) (ب) (iii) والمادة ١٠ (٢).

٦٣. اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، UNTS 3 1577 (CRC)، المادة ٩ (٤) والمادة ٢٥ (٢) (ب)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ١١ تموز/ يوليو ١٩٩٠، CAB/LEG/24.9/49، ١٩٩٠، المادة ١٩ (٣).

٦٤. أنظر، من بين أمور أخرى،

IACtHR, Goiburú, (22 September 2006), paras 103-104.

٦٥. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، ٤.

٦٦. المادة ١٧ (١).

٦٧. IACtHR, Velásquez Rodríguez v Honduras (29 July 1988) para 181. أنظر أيضًا قضية بلايك ضد غواتيمالا (٢ تموز/ يوليو ١٩٩٨) الفقرة ٧ التي أشارت فيها المحكمة صراحةً إلى الاختفاء القسري كجريمة مستمرة. كما نظرت في فكرة «الوضع المستمر» المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية دي بيكر ضد بلجيكا (٢٧ آذار/ مارس ١٩٦٢) وقبرص ضد تركيا (١٩٨٣)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة، UN Doc A/HRC/16/48، ص ٣٩.

٦٨. المادة ٢٤ (٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الحق في المعرفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرد «الحق في المعرفة» في كلّ من معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو يوفّر لعائلات الأشخاص المفقودين الحق في معرفة مصير أحبائهم ومكان وجودهم^{٦٩}. ويُعدّ الحق في المعرفة جزءًا لا يتجزأ من «الحق في الحقيقة» الأوسع نطاقًا الذي يتضمّن الحق في معرفة الحقيقة الكاملة بشأن انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أسباب الانتهاك ومدى التقدّم المحرز في التحقيق ونتائجه، وأسباب الانتهاك وظروفه، وهوية مرتكبيه^{٧٠}. وغالبًا ما يُناقش الحق في الحقيقة في إطار لجان قول الحقيقة أو الإجراءات الجنائية. وهو يُعتبر حقًا فرديًا وجماعيًا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبادئ العدالة^{٧١}. ويركّز الحق في المعرفة على عائلات المفقودين ويقتصر على حقها في معرفة مصير أحبائهم ومكان وجودهم، على الرغم من أنه جزء واضح من الحق في الحقيقة.

كما ذُكر أعلاه، يبلغ الاختفاء القسري حدّ عتبة التعذيب الذي يمارس ضد أسر الأشخاص المختفين بسبب حالة «الكرب» المستمرة الناجمة عن عدم معرفة ما إذا كان أقاربها على قيد الحياة أو أموات^{٧٢}. وبالطريقة نفسها، يمكن أن يرقى حرمان العائلات من حقها في المعرفة إلى مستوى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو التعذيب. فعلى سبيل المثال، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن عدم إبلاغ العائلات بتاريخ الإعدام الذي أمرت به محكمة ما، ورفض تسليم الجثة لدفعها، أو تحديد الموقع الدقيق الذي دُفنت فيه الجثة يرقى إلى مستوى انتهاك الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية^{٧٣}. فقد اعتبرت المحكمة أن حجب

مثل هذه المعلومات يفضي إلى «ترهيب العائلات أو معاقبتها من خلال تركها عمداً في حالة ضائقة نفسية»^{٧٤}. وفي هذا الإطار، تقضي الطريقة الوحيدة لتجنّب انتهاك حق العائلات في عدم التعرّض للمعاملة اللاإنسانية في مثل هذه الظروف بإعمال الحق في المعرفة. وفي الواقع، لا يقتصر الحق في المعرفة على الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاختفاء القسري أو الإجراءات الجنائية^{٧٥}، ذلك أن العائلات تتمتع أيضًا بحق معرفة مصير الأشخاص المفقودين لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك أولئك الذين قُعدوا بسبب نزاع مسلّح أو حالات طوارئ أخرى.

القانون الوطني اللبناني والسوري

في عام ٢٠١٨، وبفضل الضغط المستمر الذي مارسه منظمات المجتمع المدني وعائلات الأشخاص المفقودين، أصدر لبنان القانون ١٠٥ الذي اعترف بالحق في المعرفة وأتاح إنشاء هيئة وطنية مستقلة مكّفة لإلقاء الضوء على مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم. وفي وقت سابق، في عام ٢٠١٤، كان مجلس شورى الدولة، وهو أعلى سلطة قضائية إدارية في البلاد، قد أقرّ هو أيضًا «الحق في المعرفة»^{٧٦}.

على الرغم من أن القانون ١٠٥ شكّل مرحلة مهمّة في النضال من أجل الاعتراف بحقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم، إلا أن الهيئة الوطنية للمفقودين تفتقر إلى التمويل الكافي والمستدام وإلى مقرّ فعليّ. علاوة على ذلك، تُركت مسألة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لتقدير مجلس الوزراء الذي أهمل استبدال أي من الأعضاء الخمسة الذين استقالوا العام الماضي، مما أدّى إلى تعطيل عمل الهيئة.

مما لا شكّ فيه أن تسييس الهيئة الوطنية وعدم إعطاء الأولوية لحقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم يدلّان على أوجه القصور الكبيرة في الاستجابة الوطنية الحصرية. لهذا السبب، وعلى ضوء الاقتراح القاضي بإنشاء آلية معنيّة بالمفقودين في سوريا، يبدو من الضروري التأكيد على أهمية تمثّلها بولاية دولية.

٦٩. البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٣٢؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤ (٢).

٧٠. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة، E/CN.4/2006/8 (٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦)، ص ١١، الفقرة ٣٨. الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/106/54/PDF/G0610654.pdf?OpenElement>

٧١. المرجع السابق.

٧٢. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن الحق في الحقيقة، ٤.

٧٣. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

Lyashkevich v. Belarus, Communication No. 887/1999 (3 April 2003), para. 9.2; 10.

٧٤. المرجع السابق ٩، ٢.

Monique Crettol and Anne-Marie La Rosa, 'The missing and transitional. Vo justice: the right to know and the fight against impunity' (2006) 88(862).

المجلة الدولية للطبيب الأحمر، العدد ٣٥٥، ص. ٣٦٠ («يبدو واضحًا أن المعلومات التي يتم جمعها خلال الإجراءات الجنائية، مهما كانت مفتوحة أمام الضحايا، لا تكفي لإشباع حق العائلات في معرفة مصير أحبائهم وأن هناك حاجة إلى تدبير آخر للاستجابة لاحتياجاتها»).

٧٦. المفكرة القانونية، المختفون في لبنان: حكم يكرّس الحق في معرفة الحقيقة (٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

٢٠٠

التأثير المُجنس للأشخاص المفقودين

لبنان

تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن «جميع» المفقودين في لبنان «تقريبًا» هم من الرجال»^{٨٠}. من جهتهنّ، تواجه زوجات المفقودين في لبنان عقبات كبيرة لجهة الوصول إلى الحسابات المصرفية والميراث وحقوق الملكية ووثائق الهوية الخاصة بالأطفال بسبب القوانين التمييزية^{٨١}. وتصف رنا خوند، التي فقد والدها عندما كانت في الرابعة من عمرها، تأثير قوانين الملكية التمييزية في لبنان على كل جانب من جوانب الحياة اليومية:

«أذكر ذات مرة أن أمي أرادت تعليق الاشتراك بالهاتف الأرضي لأنها لم تعد قادرة على دفع الفواتير. ولكن بما أن مالك الخط لم يكن موجودًا - أي والدي - ولأنه غير متوفٍ ولأن عبارة «مخطوف» تفقّر إلى تفسير قانوني، لم تستطع القيام بذلك.»

في الواقع، كانت النساء القوة الدافعة للبدء بالبحث عن أبنائهن المفقودين ولتشكيل منظمات المجتمع المدني المعنيّة بالارتقاء بهذه القضية. غير أن الجهود الدؤوبة التي بذلت للبحث عن المفقودين تركت النساء عرضةً للاحتجاز والعنف^{٨٢}.

إلى ذلك، قد تواجه قريبات الأشخاص المفقودين تحديات عاطفية واجتماعية كبيرة. فبالإضافة إلى الاضطراب العاطفي المرتبط بالفعل بفقد أحد أفراد الأسرة، قد تواجه النساء مستويات متفاوتة من التوتر والقلق بسبب الدور المفروض حديثًا عليهنّ كمعيل^{٨٣}. وقد يتعرّض دورهن المتغيّر هذا للانتقاد من قبل المجتمع باعتباره إهمالًا لمسؤولياتهن وللمتطلبات التقليدية. وفي هذا الصدد، يشير المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أنه تعيّن على زوجات الرجال المختفين

من الواضح أن شخصًا واحدًا مفقودًا يتسبّب في عدد أكبر من الضحايا^{٧٧}. فعندما لا يتم التحقيق في قضية الأشخاص المفقودين، تتأثر طبقات مختلفة من الحقوق سلبيًا، ذلك أنه لا يتم انتهاك حقوق الأشخاص المفقودين أنفسهم فحسب، بل يُرغم أولئك الذين بقوا على اختبار حالة من انعدام اليقين والخوف والألم جرّاء عدم معرفة ما إذا كان أحبّائهم على قيد الحياة أم لا. ومن المسلّم به أن الصدمة المستمرة التي تتعرّض لها أسر المفقودين تشكّل انتهاكًا لحقوق الإنسان الخاصة بها.

من الناحية الإحصائية، يتّضح أن غالبية الأشخاص المفقودين هم من الذكور، مما يعني أن النساء والأطفال يشكّلون الجزء الأكبر من أولئك الذين تركوهم وراءهم^{٧٨}. والأمر هذا يعني أن تأثير حالات الاختفاء مجنّس. فالرجال هم في أغلب الأحيان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى فقد الأشخاص، مثل الاعتقالات التعسفية والتعذيب والإعدام والاختفاء القسري، بينما تعاني النساء بشكل غير متناسب من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب عدم معرفة مصير أحبائهن وأماكن وجودهم. إلى جانب ذلك، يُطلب من النساء أيضًا تحمّل المسؤوليات القانونية والاقتصادية لأسرهنّ والتعامل مع التأثير العاطفي والاجتماعي والنفسي والثقافي الناجم عن العيش بدون شريك أو قريب ذكر.

يتعيّن على الآلية الدولية المقترحة المعنيّة بالأشخاص المفقودين في سوريا، التي تهدف إلى تنسيق البحث عن المفقودين، أن تتصدّى للتأثير المجنّس على أولئك الذين بقوا. وفي حين يتعلّق هذا التأثير في المقام الأول بالناجيات، غير أن النساء والأطفال يتعرّضون أيضًا للاختطاف والاتجار والعبودية والاختفاء القسري. ويزيد احتمال تعرّض النساء اللواتي يختبرن هذه المواقف للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي^{٧٩}.

٨٠. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥» (أيار/مايو ٢٠١٣)، ص ٨. الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/report/06-20-lebanon-missing.htm>

٨١. المرجع السابق، ص ١٥-١٦.

٨٢. المرجع السابق، ص ١١-١٢.

٨٣. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «العيش في أطياف الماضي: أثر الاختفاء على زوجات المفقودين في لبنان» (آذار/مارس ٢٠١٥)، ص ١٣. الرابط: <https://www.ictj.org/ar/publication/living-shadows-past-impact-disappearance-wives-missing-lebanon>

٧٧. Anna Fleischer, Gender impact of enforced disappearances in Syria (Report, No 38, May 2020) p 2.

٧٨. وفقًا لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإن «الرجال يمثلون ما بين ٧٠ إلى ٩٤ بالمائة من المختفين على مستوى العالم». فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري، A/HRC/WGEID/98/2.

٧٩. المرجع السابق.

Polly Dewhirst and Amrita Kapur, 'The Disappeared and Invisible: Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearances on Women', International Centre for Transitional Justice (ICTJ), 2015.

سوريا سجّلت أقلّ نسبة مشاركة للنساء في الاقتصاد^{٩٠} في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تظهر حدّة التأثير السلبي للمفقودين على النساء والأطفال بشكل خاص في سياق الثقافة الأبوية في سوريا. وفي حين أن القانون الداخلي السوري والشريعة الإسلامية لا يحظران صراحةً امتلاك المرأة للعقارات، إلا أنه من الناحية العملية، بإمكان المعايير الاجتماعية والممارسات العرفية الحدّ من قدرتها على ممارسة حقوقها^{٩١}. في هذا الصدد، تشير الدكتورة كندة الشماط، المحاضرة في كلية الحقوق في جامعة دمشق، إلى أن القوانين الداخلية السورية توقّر بالفعل حقوقًا معترف بها دينيًا للمرأة، غير أن هذه القوانين لا تُطبّق بسهولة^{٩٢}.

نتيجةً للسياق الأبوي في سوريا، غالبًا ما تواجه قريبات الأشخاص المختفين تحديات مالية كبيرة في إعالة أسرهنّ. وفي هذا الإطار، يلاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية، في تقريره حول تأثير الاختفاء على النساء على مستوى العالم، أن دور «المعيل» الجديد هذا غالبًا ما يفترض دخول المرأة سوق العمل لأول مرة^{٩٣}. ونظرًا إلى افتقار المرأة للخبرة والتعليم في الكثير من الأحيان، تُجبر بشكل عام على شغل وظائف متدنية الأجر أو غير مستقرة، قد يكون بعضها مُجنّسن، وقد تتعرّض فيها للاستغلال. ويشير المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أن هذا الوضع يزيد من خطر تعرّض المرأة للعنف وانعدام الأمن والفقر المدقع^{٩٤}.

يترك التأثير المُجنّسن على النساء في الأسر وقعًا مضاعفًا على أفراد آخرين في الأسرة، مثل الأطفال وكبار السن. فبدون استقرار مالي، تكافح النساء لتقديم الدعم التعليمي لأطفالهن، الأمر الذي قد يفرض على إخراج الأطفال الأكبر سنًا من المدرسة للالتحاق بسوق العمل بأنفسهم ويؤدي إلى تفاقم دورة الفقر. ومتى كان باستطاعة ولد واحد الالتحاق بالمدرسة، تُعطى الأولوية عادةً للفتيان، مما يعمّق التفاوتات بين الجنسين^{٩٥}. علاوةً

في لبنان، في كثير من الأحيان، «التخلّي عن أهدافهن التعليمية الخاصة» من أجل إعالة أنفسهن وأسرهن^{٩٤}.

على الرغم من عدم معرفة النساء لمصير أزواجهن، غالبًا ما يُعتبرن أرامل، وهذه الصفة حدّ ذاتها تحمل في طياتها عزلة اجتماعية وثقافية، غالبًا ما لا تتوافق والفوائد القانونية والمالية المرتبطة بها^{٩٥}. علاوةً على ذلك، تميل النساء إلى الشعور بالاستبعاد وإلى إبعاد أنفسهن عن الفعاليات الاجتماعية المهمة. وكما ذكرت ربيعة رياشي، إحدى النساء اللواتي قابلهن المركز الدولي للعدالة الانتقالية:

«لم أكن أخرج من المنزل... إذا كان هناك حفل زفاف لأحد أقاربنا في القرية، لم أكن لأذهب. إذا كان هناك حفل، فلم أكن لأشارك فيه... لم أكن أشعر أن مكاني هناك. ليس من الجيد أن أخرج. ما الذي سأفعله هناك؟ أستمتع؟ أضحك؟ لماذا؟»^{٩٦}

سوريا

للأسرة في سوريا بنية أبوية، مما يعني أن الرجل الأكبر سنًا في الأسرة هو المسؤول عن الرفاه المالي للأسرة^{٩٧}. وبالمثل، يُعتبر الذكر الأكبر سنًا صانع القرار الرئيس في الأسرة بشكل عام، مما يعني أن كل السلطة منوطة به. من ناحية أخرى، يقتصر دور النساء إلى حد كبير على المجال الخاص حيث يؤديان أدوارًا منزلية في المقام الأول. صحيح أن المواقف تجاه تعليم الإناث ومشاركتهم في القوى العاملة قد تغيّرت إلى حد ما، إلا أن النساء مع ذلك ما زلن يتحمّلن معظم المسؤوليات المنزلية، بما في ذلك تربية الأطفال^{٩٨}. تعرّز بيانات الأمم المتحدة هكذا استنتاجات إذ تظهر أنه حتى عام ٢٠١٣، شكّلت النساء ١٣,٥ في المائة فقط من القوى العاملة في سوريا^{٩٩}. وتشير هذه البيانات نفسها إلى أن

٩٤. Polly Dewhirst and Amrita Kapur, 'The Disappeared and Invisible: Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearance on Women', International Center for Transitional Justice (Report, March 2015), p 6.

٩٥. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، «العيش في أطياف الماضي، أثر الإخفاء على زوجات المفقودين في لبنان» (أذار/ مارس ٢٠١٥)، ص ٢٠-٢٨.

٩٦. المرجع السابق، ص ٢٠.

٩٧. Nina Evason, 'Syrian Culture', Cultural Atlas (2016).

٩٨. المرجع السابق.

٩٩. Ann Hudock, Karen Sherman and Sarah Williamson, 'Occasional Paper Series: Women's Economic Participation in Post Conflict and Fragile Settings', Georgetown Institute for Women, Peace and Security (January 2016) 28.

٩٠. المرجع السابق.

٩١. Rania Maktabi, 'Gender, family law and citizenship in Syria' (2009) 14(5) Citizenship Studies.

٩٢. المرجع السابق.

٩٣. Polly Dewhirst and Amrita Kapur, 'The Disappeared and Invisible: Revealing the Enduring Impact of Enforced Disappearance on Women', International Center for Transitional Justice (Report, March 2015), p 6.

٩٤. المرجع السابق.

٩٥. المرجع السابق.

على ذلك، قد يفقد كبار السنّ - الذين غالبًا ما يعتمدون على مساعدة أولادهم - الدعم المالي والاجتماعي هذا في حال قُد ولدهم، مما يزيد من حدة آلامهم ومعاناتهم النفسية.

في سوريا، وبدون شهادة وفاة، لا يستطيع الأقارب الباقون التعاطي مع الجوانب القانونية للوفاة. وتكافح المرأة على وجه الخصوص للوصول إلى الحسابات المصرفية أو نقل الملكية أو إثبات حقوق الملكية متى لم يكن بإمكانها تحديد وفاة زوجها رسميًا^{٩٦}. ويؤدي هذا الوضع إلى إدامة الصعوبات المالية والاجتماعية والعاطفية التي تواجهها المرأة في خضم غياب أحد أحبائها. غير أن القبول بشهادة وفاة لشخص مفقود لا يزال مصيره مجهولاً يمكن أن يتسبب بصدمة كبيرة من جديد، ومن المرجح أن يفلق الملف الخاص بهذا الشخص المفقود، مما يقلل من احتمال العثور عليه في وقت من الأوقات^{٩٧}. لذلك، من الضروري أن تسنّ سوريا قانونًا داخليًا يتيح إصدار إفادة إعلان شخص مفقود لأن من شأن هكذا إفادة توفير الحقوق القانونية اللازمة للأسر، دون الحاجة إلى القبول بوفاة أحبائها قبل الأوان.

٩٦. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، «إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية»، ٣.

٩٧. تلاحظ الظاهرة نفسها في لبنان، أنظر القسم ٣ من هذا التقرير حول الهيئة الوطنية اللبنانية للمفقودين لعام ٢٠١١.



٢.

المقاربات الوطنية المُعتمدة تجاه المفقودين في لبنان وسوريا

للمفقودين على تشكيل «لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان». تستخدم اللجنة الضبط العام لنشر الوعي بحقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم، وتدعو على وجه التحديد إلى إنشاء لجنة تحقيق، وتوفير الحماية الاجتماعية والدعم لعائلات المفقودين، وإحياء ذكرى المفقودين من خلال يوم وطني للذاكرة^{١٠٠}.

في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، وقّعت قرابة مائة امرأة على عريضة رُفعت بعد ذلك إلى السلطات اللبنانية، لا سيما رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب، تطالبهم بتأدية دور الوسيط مع الجماعات المسلحة اللبنانية للإفراج عن المخطوفين أو المحرومين من حريتهم. ونتيجة لهذه العريضة، تم تشكيل لجنة برلمانية خاصة للتحقيق في الأمر.

بالتوازي مع ذلك، أنشئت منظمات غير حكومية أخرى ذات صلة، بما في ذلك «لجنة دعم المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية»، و«جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين» (سوليد)، و«المركز اللبناني لحقوق الإنسان»^{١٠١}. وقادت محاولات البحث عن المفقودين العائلات التي نظمت تظاهرات أولاً ثم عقدت اجتماعات، وبدأت لاحقاً في العمل مع مجموعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأكاديميين والفنانين لتنظيم الحملات^{١٠٢}. وقد حظيت هذه الجهود بمعونة المنظمات غير الحكومية ومساعدتها القانونية، بما في ذلك سوليد والمركز الدولي للعدالة الانتقالية والمفكرة القانونية والمركز اللبناني لحقوق الإنسان^{١٠٣}. وقد أدى تعاون كل هذه المجموعات إلى إصدار القانون ١٠٥ في عام ٢٠١٨^{١٠٤}. وظلت عائلات المفقودين ومنظمات المجتمع المدني متحدة واستمرت في ممارسة ضغوط متواصلة على الجهات الفاعلة الرئيسية في لبنان للاعتراف بحقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم.

أخفق كلٌّ من لبنان وسوريا في البحث بشكل مناسب عن الأشخاص المفقودين وفي رعاية أسر المفقودين والتعرّف على مواقع المقابر الجماعية وحمايتها واستخراج الجثث منها، وفقاً للمعايير الدولية. وقد ناضلت منظمات المجتمع المدني في كلا البلدين لتعزيز الوعي بموضوع الأشخاص المفقودين وإرغام الحكومة على اتخاذ إجراءات في هذا الصدد، لكن التمويل غير الكافي والعرقلة السياسية حالاً دون إحراز أي تقدم لجهة تحديد هوية الموتى أو لمّ شمل العائلات.

إن الاستجابة غير الكافية لقضية المفقودين في كلٍّ من لبنان وسوريا تسلط الضوء على الثغرات التي تشوب أي مقارنة وطنية بحتة وتعزّز الحاجة إلى إنشاء آلية دولية معنية بالأشخاص المفقودين في سوريا. ولا بدّ في هذا الصدد من الإشارة إلى أن التقدم الذي أحرز حتى الآن في كلٍّ من لبنان وسوريا لما كان ليتحقق لولا تفاني منظمات المجتمع المدني وشجاعتها، علماً أن الكثير منها يضمّ عائلات المفقودين. وينبغي دمج هذه الجهود ودعمها في الآلية الدولية المقترحة.

لبنان

تشير التقديرات إلى أن حوالي ١٧,٠٠٠ شخص فقدوا خلال النزاع في لبنان بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠^{٩٨}، على الرغم من عدم توقّر سجلات دقيقة بهذا الخصوص^{٩٩}. ومعظم المفقودين هم مدنيون اختطفوا من منازلهم، أو عند نقاط التفتيش التي سيطرت عليها جماعات مسلحة مختلفة، أو كانوا ضحايا عمليات القتل الجماعي التي ارتكبتها جماعات مسلحة. وبعد حوالي ثلاثة عقود من انتهاء النزاع المسلح، ما زالت أسر الأشخاص المفقودين تنتظر معلومات عن مصير أحبائهم وأماكن وجودهم.

خلال الحرب، كانت عائلات المفقودين - والنساء في المقام الأول - هي التي قادت حملة التوعية حول محنة الأشخاص المفقودين وضرورة الدفاع عن حقوقهم. وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، استضافت محطة إذاعية محلية وداد حلواني، التي كان زوجها قد اختطف من منزله قبل ١٠ أيام، فأطلقت نداءً باتجاه عائلات المفقودين ودعتهم إلى التجمع في بيروت. وقد فاق دعم الجمهور كل التوقعات وحفّز حلواني وأقارب آخرين

١٠٠. مركز المعرفة الخاص بالمجتمع المدني، «لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان» (أب/أغسطس ٢٠١٥).

١٠١. المرجع السابق.

١٠٢. أليكسي توما وميرا زغبور، «الحقيقة والكرامة والعدالة في قضية المفقودين والمختفين قسرياً في لبنان»، ص ٣-٢. الرابط: https://aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/2019-2020/20200710_the_disappeared_arabic.pdf

١٠٣. المرجع السابق، ٣.

١٠٤. المرجع السابق، ٣٠٢.

٩٨. اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، «لبنان».

٩٩. منظمة العفو الدولية، «لبن يطويههم النسيان: المفقودون في لبنان» (٤)

نيسان/أبريل ٢٠١١)، ص ٥.

في عام ٢٠١٨، اعتمد مجلس النواب اللبناني القانون ١٠٥ الذي اعترف بالحق في المعرفة، وصادق علناً على وضع المختفين، وأنشأ الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسرياً («الهيئة») في عام ٢٠٢٠^{١١٠}. في الواقع، ما كان بالإمكان إقرار القانون ١٠٥ وإنشاء الهيئة الوطنية لولا الجهود المتواصلة لمنظمات المجتمع المدني في لبنان، والهيئة الوطنية هي محاولة لإضفاء الطابع المركزي على عملية البحث عن الأشخاص المفقودين من خلال تجميع الموارد وتفاذي الازدواجية، ذلك أن الهيئة هذه أصبحت الجهة الرسمية الرئيسة المسؤولة عن التحقيق في موضوع الأشخاص المفقودين^{١١١}.

يحدّد القانون ١٠٥ صلاحيات الهيئة المعيّنة بالتحقيق في مصير المختفين^{١١٢}، وتتولّى الهيئة الوطنية قيادة التحقيقات، مع الاستمرار في التنسيق مع منظمات المجتمع المدني والأجهزة الأمنية للكشف عن مصير المختفين^{١١٣}. وهي تتألف من ١٠ ممثلين عن ٥ كيانات معيّنة بهذه المهمة، بما في ذلك الجمعيات الممثلة لأسر المفقودين والمنظمات المدنية ومنظمات حقوق الإنسان والسلطة القضائية، حرصاً على طابعها المستقلّ والتمثيلي^{١١٤}.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن إصدار القانون ١٠٥ وإنشاء الهيئة الوطنية جاء نتيجة للجهود الثابتة والشجاعة لمنظمات المجتمع المدني وعائلات المفقودين في لبنان. لهذا السبب، لا بدّ من الاحتفاء بهما. ويقدم القانون ١٠٥ تعريفاً واضحاً للمفقودين والمختفين قسراً، ويكرّس الحق في المعرفة والحق في الوصول إلى المعلومات والحق في التعويض والحق في المعاملة المتساوية والحيادية. ويفوّض القانون الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للكشف عن مصير المفقودين والمختفين وعن مكان وجودهم، ويرفع توصيات إلى الحكومة حول كيفية معالجة الجانب الإنساني من ملف المفقودين وتعزيز الوعي.

على الرغم من كل ذلك، لا تزال الهيئة الوطنية ميسّسة إلى حد كبير وهي لم تتمكّن من إحراز أي تقدم حقيقي. وفي حزيران/ يونيو ٢٠٢١، استقال أربعة من أعضاء الهيئة بسبب نزاع داخلي بين الأعضاء.

في عام ١٩٩٥، أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٤٣٤ الذي يسمح بإعلان وفاة الأشخاص المفقودين قانونياً. وارتبطت قرينة الوفاة بإجراءات الإرث التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطوائف المختلفة. هذا وقد عدّل القانون ٤٣٤ الأحكام^{١١٥} الواردة في قوانين الأحوال الشخصية، وقلّص الوقت اللازم لعائلات المفقودين والمختفين لإعلان وفاة الأقارب بأمر من المحكمة، مما يسمح لهم بحل القضايا القانونية والإدارية الناجمة عن الوضع غير المحدد للمفقودين. إلا أن الأهالي ندّدوا بالقانون واعتبروه محاولة لإسكاتهم ولوقف مطالباتهم بالبحث عن المفقودين، إذ أنه لم يوفّر أي آلية للكشف عن مصير المفقودين، بل تجاهل في الواقع حق العائلات في معرفة الحقيقة.

ثم أنشأت السلطات اللبنانية هيئتين في عام ٢٠٠٠ ثم في عام ٢٠٠١، لكنهما كانتا غير فعاليتين^{١١٦}. فلجنة عام ٢٠٠٠ افتقرت إلى الاستقلالية، وتألّفت فقط من أفراد من قوات الأمن، وتلقّت القضايا على مدى ٦ أشهر، ثم أعلنت في تقرير من صفحتين أنه تم تسجيل ٢٠٤٦ حالة لأشخاص مفقودين وأن أحداً منهم ليس على قيد الحياة^{١١٧}. وبدت لجنة عام ٢٠٠١ أكثر استقلالية، لكنها كانت تتمتع فقط بولاية تخوّلها التحقيق في الحالات التي توقّر فيها دليل على أن الأفراد لربما لا يزالون على قيد الحياة. وعملت هذه اللجنة لمدة ١٨ شهراً وحققت في حوالي ٩٠٠ قضية لكنها لم تصدر أي تقرير^{١١٨}. إلى جانب ذلك، تألّفت أيضاً لجنة رسمية لبنانية- سورية مشتركة عام ٢٠٠٥ للتحقيق في حالات لبنانيين تم الإبلاغ عن فقدانهم في سوريا. واجتمعت اللجنة هذه ٣٠ مرة على الأقل لكنها لم تكن فعّالة في الغالب^{١١٩}.

١٠٥. قانون تنظيم القضاء الشرعي السنيّ والجعفري (١٦٠٧، ١٩٦٢) - المادتان ٣٨٧ و ٣٨٨ المعدلتان- يمكن إعلان وفاة شخص ما بموجب قانون القضاء الشرعي السنيّ أو الجعفري بناءً على طلب شخص ذي مصلحة، بعد أن تكون قد مضت ٤ سنوات هجرية على الأقلّ على الاختفاء. ويمكن بعد ذلك تقسيم تركته، شرط ألا يقوم الورثة بنقل الملكية قبل مضي ٦ سنوات على إعلان الوفاة. قانون الإرث لغير المحمديين (٢٣٠٧، ١٩٥٩) - المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ المعدلة- يمكن أن تحكم المحكمة الابتدائية بوفاة شخص ما بناءً على طلب كل ذي مصلحة، بعد ٤ سنوات ميلادية على الأقلّ على اختفائه. ويمكن بعد ذلك تقسيم تركته ولكن لا يستطيع الورثة نقل الملكية إلا بعد مضي ٦ سنوات على إعلان الوفاة. وكان النض قد ذكر في وقت سابق أنه من الممكن إعلان وفاة من اختفوا لأكثر من ١٠ سنوات في ظروف قد يكون الموت سائداً فيها، مثل ظروف الحرب أو إذا بلغ المختفي عامه المئة دون معرفة ما إذا كان حيّاً أو ميتاً. أنظر: الجامعة اللبنانية: مركز الأبحاث والحراسات في المعلوماتية القانونية (باللغة العربية).

١٠٦. المرجع السابق.

١٠٧. المرجع السابق.

١٠٨. المرجع السابق.

١٠٩. المرجع السابق.

١١٠. المرجع السابق.

١١١. المرجع السابق.

١١٢. المرجع السابق.

١١٣. المرجع السابق.

١١٤. المرجع السابق.

سوريا

على ضوء عدم اتخاذ أي إجراء بشأن الأشخاص المفقودين في سوريا، تعالت الأصوات مطالبةً بإنشاء آلية دولية معنيةً بالمفقودين لتنسيق البحث عنهم، بالتعاون مع الأسر والجهات الفاعلة المحلية^{١١٧}. تدعم هذه الاقتراحات باستمرار إنشاء آلية ذات ولاية إنسانية تركز على أعمال الحق في المعرفة وضمن المشاركة الهادفة والمستدامة لعائلات الأشخاص المفقودين.

لا تزال جهود التحقيق في قضايا الأشخاص المفقودين في سوريا غير منسقة، وتعمل منظمات مختلفة على التوثيق والإبلاغ العلني عن الأشخاص المفقودين وعن وجود مقابر جماعية، يُذكر من بينها: لجنة الأمم المتحدة بشأن سوريا، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المُرْتَكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس ٢٠١١، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من الكيانات الأصغر^{١١٨}.

أشارت لجنة الأمم المتحدة بشأن سوريا إلى أنه «بعد ١١ عامًا من النزاع، لم يتم بعد توثيق الحالات الفردية للأشخاص المفقودين بشكل شامل، ولم يتم توحيد

وشرع الأعضاء الباقون في انتخاب مجلس الهيئة الذي شكك في شرعيته أولئك الذين استقالوا^{١١٩}. ولم تلق الدعوات الموجهة إلى مجلس الوزراء تعيين أعضاء في المناصب الشاغرة وفق القانون أذانًا صاغية. إلى ذلك، تجاهلت الحكومة اللبنانية أيضًا المطالب بتخصيص ميزانية ومقر للهيئة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها.

إن عدم إحراز تقدم حقيقي بشأن المفقودين في لبنان خلال ٣٢ عامًا على انتهاء النزاع، رغم الجهود المستمرة للأسر ومنظمات المجتمع المدني، يثبت ضرورة إيجاد آلية دولية في سوريا لتجاوز التسييس والقيود الاقتصادية والانقسامات الداخلية التي أعاقَت التقدم في تقصي أثر المفقودين ولم شمل العائلات في لبنان.

اختطف والد رنا خوند عندما كانت في الرابعة من عمرها فقط. وها هي قد بلغت اليوم الرابعة والثلاثين من عمرها ولا يزال والدها مفقودًا. وقد تفاقمَت معاناتها الشخصية بسبب تقاعس الدولة عن اتخاذ أي إجراء، الأمر الذي يسلط الضوء على أوجه القصور في استجابة لبنان الوطنية للمفقودين.

«كان من المفترض أن تظلع الدولة اللبنانية بمسؤولية الاهتمام بهذه القضية، ولكن توخيًا للصدق، تخلت الدولة عن [والدي] وعن جميع اللبنانيين المحتجزين في السجون السورية. [...] وأمضت أُمِّي سنوات تبحث عن حلّ. واستمرّ حزباء الكتائب والقوات اللبنانية بالمطالبة بإجابات لكنهما لم يتمكنا من القيام بأي عمل ملموس بسبب عدم وجود أي علاقات لهما مع النظام السوري.»^{١٢٠}

١١٧. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٦٤؛ لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، «المفقودون والمختفون في سوريا: هل من سبيل للتحرك قدمًا؟» (١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢)؛ لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة - سوريا، «آلية دولية معنية بالمختفين في سوريا»، الجزيرة، (٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢)؛ International Commission of Jurists, 'Syria: Should the UN Establish a Mechanism for Missing and Disappeared (People?)' (29 June 2022)؛ الآلية الدولية والمحايدة والمستقلة في سوريا، «اجتماع بروكسل السادس الجانبي: المضي قدمًا نحو الحقيقة والعدالة: معالجة أزمة المفقودين والمحتجزين في سوريا»؛ ميشاق الحقيقة والعدالة، «رؤية مشتركة حول قضية الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي في سوريا من منظمات الضحايا السوريين وأفراد أسرهم».

١١٨. لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، «المفقودون والمختفون في سوريا: هل من سبيل للتحرك قدمًا؟» (١٧ حزيران/ يونيو ٢٠٢٢)، ص ٣.

١١٩. ميريام ندى سويدان، «بين ملف المفقودين وانفجار بيروت: الإمعان في حماية المرتكبين» (١١ تموز/ يوليو ٢٠٢١).

١٢٠. مقابلة مع رنا خوند (١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٢).



ICRC

نال النداء الذي أُطلق لإنشاء آلية دولية لتنسيق هذه الجهود والمساعدة في البحث عن المفقودين دعماً دولياً متزايداً^{١٢٢}. وتماشياً مع توصية الأمين العام، من الضروري إنشاء آلية ذات ولاية دولية لتجاوز الحواجز القانونية والسياسية في سوريا وتحقيق المستوى المطلوب من التنسيق بين الجهات الفاعلة. ومما لا شك فيه أن أعمال حقوق العائلات في معرفة مصير أحبائها وأماكن وجودهم يفترض اتخاذ إجراءات فورية وفعالة. فالتجربة في لبنان كشفت أنه لا يمكن ترك هذه المهمة للسلطات الوطنية وحدها.

المطالبات التي رفعها عدد كبير من الجهات الفاعلة»^{١١٩}. فقد جمعت منظمات سورية أكثر من ١٠٠,٠٠٠ حالة فردية، فيما جمعت اللجنة الدولية لشؤون المفقودين بيانات من أقارب عن أكثر من ٢٣,٠٠٠ شخص مفقود. من جهتها، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تلقت أكثر من ١٣,٠٠٠ طلب للبحث عن مفقودين بحلول عام ٢٠١٨^{١٢٠}. بالإضافة إلى ذلك، لا تكفي الموارد الحالية لأي من هذه الهيئات لتسجيل هذه الحالات وتتبعها^{١٢١}.

١١٩. المرجع السابق.

١٢٠. المرجع السابق.

١٢١. المرجع السابق.

١٢٢. المرجع السابق، ص ٤.

٤.

الدروس المُستقاة: الأشخاص المفقودون في لبنان

ثانيًا. للوقت أهمية جوهريّة

يؤدي التأخير في البحث عن المفقودين إلى تفاقم معاناة الأسر ويطيح بفرص العثور على الأشخاص المفقودين على قيد الحياة أو لمّ شمل العائلات أو تحديد هوية الرفات. ومع تقدّم أسر المفقودين في السنّ وتوفيهم، تتضاءل القدرة على مطابقة أدلة الحمض النووي وتحديد هوية الأشخاص المفقودين.

في لبنان، لم تُنشأ أول هيئة وطنية للمفقودين إلا في عام ٢٠٠٠، أي بعد ٢٥ عامًا على بدء النزاع المسلح. وقد تمكّنت الهيئة التي أنشئت عام ٢٠٠٠ من تحديد مكان مقابر جماعية متعددة، لكنها رفضت إستخراج الجثث على أساس أن الكثير من الوقت قد مضى وأنه لن يكون بالإمكان التعرّف على الرفات. وأخفقت الهيئة في تقديم أي معلومات للعائلات حول مصير أحبائها أو مكان وجودهم. إلى جانب ذلك، أدّى التقاعس والتأخير إلى تنفيذ أعمال بناء في مواقع بعض المقابر الجماعية، الأمر الذي يجعل أي عملية ناجحة لاستخراج الجثث من هذه المواقع أمرًا مستحيلًا.

مما لا شكّ فيه أن التأخير غير المبرّر قد ترك بالفعل بصمته على عملية البحث عن الأشخاص المفقودين في سوريا. ففي السنوات الإحدى عشرة التي أعقبت اندلاع النزاع المسلح، أخفقت الحكومة في اتخاذ إجراءات بشأن عشرات الآلاف من حالات الأشخاص المفقودين التي وثّقتها منظمات المجتمع المدني. ويتّضح بالتالي أن إنشاء آلية دولية هو الخيار الوحيد القابل للبقاء الذي يتيح التغلّب على التقاعس السياسي والقيود المالية التي تسفر عن انتهاكات مستمرة للقانون الدولي وتحرم الضحايا من حقهم في المعرفة.

ثالثًا. ضمان التنسيق وإدارة البيانات المركزية ومشاركة الضحايا

يُعَدّ التنسيق بين المنظمات المختلفة المشاركة في جمع المعلومات وتخزينها أمرًا ضروريًا لتجنّب الازدواجية وتوفير آلية إبلاغ مبسّطة.

وتتوفّر في الواقع أمثلة إيجابية متعددة عن التنسيق بين منظمات المجتمع المدني في لبنان التي تناصر حقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم. فمُنظمات المجتمع المدني في لبنان اعتمدت موقفًا موحدًا إزاء منح الأولوية لحق العائلات في معرفة مصير أحبائها ومكان وجودهم وكيفية المضي قدمًا في البحث عن

بعد بحث وتحليل معقّين للتجربة اللبنانية في حقل معالجة التعقيدات القانونية والسياسية لقضايا المفقودين، يمكن استخلاص ستة دروس رئيسة دعمًا لتوصية الأمين العام القاضية بإنشاء آلية دولية معنيّة بالمفقودين في سوريا^{١٣٣}.

أولًا. إنشاء آلية معنيّة بالأشخاص المفقودين في سوريا تتمتع بولاية دولية

لعلّ الدرس الأوضح الذي يمكن استقاؤه من تجربة الأشخاص المفقودين في لبنان هو أنه، في أوقات الاضطرابات السياسية والعنف المسلح، لا تستطيع لجنة وطنية أن تفي وحدها بحقوق الأشخاص المفقودين وعائلاتهم. فعلى الرغم من إنشاء ثلاث هيئات وطنية على مدى العقدين الماضيين، لم يُسجّل أي تقدم يُذكر في البحث عن الأشخاص المفقودين بسبب الانقسام السياسي والتقاعد عن العمل، وعدم كفاية التمويل، والفشل في التعبئة والتنسيق مع الجهات الفاعلة المحلية والدولية على حد سواء.

وأظهر الوضع في لبنان أيضًا عدم قدرة أي هيئة وطنية على تأمين التعاون الدولي الضروري للبحث عن الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة العابرة للحدود. ففي عام ٢٠١١، أنشأ لبنان هيئة جديدة لكنه لم ينجح في التعاون مع إسرائيل وسوريا لتحديد هوية اللبنانيين الذين فقدوا في ولايتهم القضاية. إلى ذلك، أخفق اتفاق ثنائي مُبرم عام ٢٠٠٥ بين لبنان وسوريا في تحقيق أي نتائج.

من غير المرجّح أن يفضي إنشاء لجنة وطنية أخرى في سوريا إلى أي نجاح بسبب استمرار حالة العنف والانقسامات السياسية وعدم السيطرة على الأراضي وموجات الهجرة الجماعية عبر الحدود. هذا وقد أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه «لا يمكن التعامل مع حجم التحديات وتعقيدها من خلال التدابير والآليات القائمة وحدها»، وخلص إلى أن «بقاء الحال على ما هو عليه في ما يتعلّق بمسألة الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية لا يمكن أن يستمر»^{١٣٤}. لهذا السبب، من الضروري إنشاء آلية معنيّة بالأشخاص المفقودين تتمتع بولاية دولية.

١٣٣. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٦٤.

١٣٤. المرجع السابق، الفقرتان ٨٣-٨٤.

بحماية البيانات وتبادل المعلومات، مما يتسبب في تجزئة بيانات أساسية وعدم استفلالها استفلالاً كاملاً^{١٢٨}. ويقترح تقرير الأمين العام إجراء جرد للمعلومات المتاحة واستخدام الاتفاقات والشبكات القائمة لتحسين التنسيق بين الجهات الفاعلة. ويوصي التقرير أيضاً بأن تشمل ولاية الآلية الدولية القدرة على التنسيق مع جهات فاعلة أخرى تعمل في المنطقة^{١٢٩}.

من الضروري أن تسهل الآلية المقترحة المعنيّة بالأشخاص المفقودين في سوريا المشاركة النشطة لعائلات المفقودين. ولا بدّ أن يشمل التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة التشاور الهادف مع الأسر للتأكد من أنها ليست مجرد جهات تتلقّى المعلومات، بل أنها تشارك بنشاط في البحث عن الأحياء.

رابعاً. الاستجابة للاحتياجات الإنسانية لأسر المفقودين

كما ورد سابقاً في هذا التقرير، تواجه زوجات المفقودين وقريباتهم عقبات كبيرة في الوصول إلى الحسابات المصرفية والتركة وحقوق الملكية ووثائق الهوية للأطفال بسبب القوانين التمييزية والأعراف القائمة على النوع الاجتماعي. هذا وقد لجأت الحكومة اللبنانية، سعياً منها لمعالجة هذا المأزق القانوني، إلى سنّ القانون رقم ٤٣٤ في أيار/ مايو ١٩٩٥ للسماح بإصدار شهادات وفاة للأشخاص المفقودين منذ أكثر من أربع سنوات. غير أن هذا التدبير القانوني لاقي الرفض إلى حد كبير، لأنه يتطلّب من أسر المفقودين إعلان وفاة الأقارب دون إمكانية التماس وتلقّي أي معلومات إضافية عن مصيرهم أو مكان وجودهم. وتكشف أوجه القصور في عمل الهيئة المنشأة عام ٢٠٠١، والتي اقتضت ولايتها على البحث عن الأشخاص الذين ما زالوا على قيد الحياة، عدم ملاءمة إصدار شهادات وفاة للأشخاص المفقودين. وكما صرّحت زوجة شخص مفقود أجرت معها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقابلة:

«لم أتمكن من الوصول إلى الحساب المصرفي لزوجي لأنه لم يكن لدي شهادة وفاة. وبما أنني لم أكن متأكدة من وفاته، لم أتقدّم بطلب للحصول على هكذا شهادة - لقد رفضتُ اعتباره ميتاً للوصول إلى حسابه المصرفي.»^{١٣٠}

المفقودين^{١٢٥}. وكانت الوحدة التي أظهرتها منظمات المجتمع المدني في لبنان ضرورة في مواجهة المحاولات التي قامت بها الأحزاب السياسية المختلفة لتفتيت الحركة من خلال التذكير بالخلافات الإثنية والسياسية^{١٢٦}. ومن الواضح أن قوة منظمات المجتمع المدني في لبنان ووحدها توقّران مثلاً يُتخذى به لسوريا، حيث توجد أيضاً مجموعات متنوعة تعمل من أجل تحقيق هدف مشترك.

على الرغم من ذلك، وبسبب عدم كفاءة الهيئات الوطنية اللبنانية، لم تتوقّر يوماً فرصة حقيقية للتنسيق في إطار التحقيق الفعلي بشأن الأشخاص المفقودين. وفي هذا الإطار، أفادت بعض المنظمات أنها جمعت بيانات قيّمة من أسر المفقودين وأجرت مقابلات مع كل من الشهود والجنود السابقين وأنها مستعدة لتشاطرها مع آلية فعّالة تُعنى بالأشخاص المفقودين^{١٢٧}. بالإضافة إلى تأمين التمويل الضروري والدعم السياسي وضمان استدامتهما، لا بدّ لهكذا آلية أن تضمن التنسيق الفعّال مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأسّر الأشخاص المفقودين لتجنّب الازدواجية وتوحيد الموارد والاضطلاع بولايتها. ومما لا شكّ فيه أن آلية دولية معنيّة بالأشخاص المفقودين ستكون الأكثر قدرة على تحقيق مثل هذا التنسيق.

في ما يتعلّق بسوريا، يشير تقرير الأمين العام إلى أن غياب التنسيق بين المنظمات المختلفة قد طرح بالفعل تحديات خطيرة وسلّط الضوء على ضرورة إيجاد آلية دولية لاعتماد مقاربة مركزية. وتشمل هذه التحديات الاختلافات في القدرات والولايات والسياسات المتعلقة

١٢٥. International Center for Transitional Justice, 'Confronting the Legacy of Political Violence in Lebanon: An Agenda for Change - Recommendations from Lebanese Civil Society' (تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤). يتيسر من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وضع التوصيات الواردة في التقرير تجمّع ضمّ ٢١ منظمة من منظمات المجتمع المدني و ١٠ اساتذة جامعيين تناولوا، من بين أمور أخرى، تدابير السعي إلى الحقيقة، والتمويضات، والمساءلة، والإصلاحات المؤسسية الآلية إلى إعمال حقوق الأشخاص المفقودين وأسّرهم. وعلى الرغم من مشاركة مجموعة واسعة من منظمات المجتمع المدني (الملحق، ص. ٤٢ من التقرير)، تعكس التوصيات صوّاً موحّداً يستند إلى «حق المواطنين اللبنانيين في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والكرامة، وإلى مسؤولية الدولة اللبنانية في صون هذه الحقوق.» (ص ١ من التقرير)

١٢٦. المرجع السابق. يشير المركز الدولي للعدالة الانتقالية أيضاً إلى أن مذكرة مشتركة وقّعتها ١٧ منظمة من منظمات المجتمع المدني قد رُفعت إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ للمطالبة بوفاء الدولة بالحق في الحقيقة (ص ٧ من التقرير).

١٢٧. لنعمل من أجل المفقودين، «التحقيق في مصير المفقودين وحماية المقايير». الرابط:

١٢٨. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٣٩.

١٢٩. المرجع السابق، الفقرتان ٥٩ و ٦٦.

١٣٠. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلّحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥» (أيار/ مايو ٢٠١٣)، ص ١٧.

أحد أفراد أسرته، أن ما مجموعه ٦٨٪ أعطوا الأولوية القصوى لـ «معرفة مصير الشخص المفقود» أو «إجراءات البحث» لاستعادة الشخص، في حين أعطى ثلاثة بالمائة فقط الأولوية لـ «العقوبة»^{١٣٣}.

وكما مرّحت الدكتورة كارمن أبو جودة، عضو الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسرياً في لبنان:

«لتشجيع الناس على الاتصال بنا، علينا أن نؤكد أن الهيئة الوطنية ليست محكمة وليس لديها ولاية لمساءلة أي شخص. [...] ولا يمكن أن يكون الحق في العدالة جزءاً من الآلية المعنية بالمفقودين لأن هذه الآلية تحتاج إلى ولاية إنسانية تركّز على الحق في المعرفة»^{١٣٤}.

تماشياً مع توصية الأمين العام والكثير من منظمات المجتمع المدني العاملة في سوريا^{١٣٥}، يُقترح أن تتمتع الآلية الدولية المقترحة المعنية بالأشخاص المفقودين بولاية إنسانية بحيث تركّز حصرياً على تخفيف معاناة الضحايا وعائلاتهم. وبشكل عام، إن آلية دولية معنية بالأشخاص المفقودين، توصف أيضاً بـ «المقاربة الإنسانية»^{١٣٦}، وتركّز على الحق في المعرفة، هي الآلية الأكثر قدرة على تقديم إجابات من خلال حماية سرية مصادرها. وفي هذا الإطار، أيدّ تجمّع ضمّ ١٠ منظمات

من الضروري أن تقوم الحكومة بإصدار شهادات غياب حتى تتمكن العائلات من الوصول إلى الموارد المالية اللازمة وإلى حقوق الملكية ووثائق الهوية بينما تستمر عملية تعقب مكان وجود المفقودين وتحديد مصيرهم. في غضون ذلك، أخفقت الحكومة اللبنانية في تزويد عائلات المفقودين في لبنان بالدعم المادي والاقتصادي والنفسي، وقد جاء هذا الدعم بشكل أساسي من منظمات المجتمع المدني، على الرغم من القيود التي تواجهها في مجال الموارد.

ولوحظت الظاهرة نفسها في سوريا. ففي ما يتعلّق بالاحتياجات الإنسانية لأسر الأشخاص المفقودين، يوصي تقرير الأمين العام بأن يتمثّل أحد المكونات الأساسية لولاية الآلية الدولية المقترحة في تقديم دعم «شامل» للضحايا، بالشراكة مع الجهات الفاعلة الحالية^{١٣١}. أما في ما يختصّ بمعالجة القضايا القانونية والإدارية، فيذكر تقرير الأمين العام أن شهادة الغياب ستكون أحد الإصلاحات التشريعية الكثيرة اللازمة في سوريا للتصدّي لمسألة حقوق المفقودين وعائلاتهم. ويشير التقرير إلى أنه باستطاعة الدول الأعضاء أيضاً النظر في إمكانية إصدار شهادات غياب مؤقتة للاجئين في بلدان ثالثة للسماح لهم بالسفر الذي سيكون مستحيلاً لولا ذلك في غياب إذن الأب. ويمكن أن يتمثّل تدبير مؤقت آخر في منح الآلية الدولية صلاحية إصدار شهادات الغياب. وفي حين أن هذه الشهادات لن تحمل الوزن القانوني نفسه للشهادات الصادرة عن الحكومة الوطنية، إلا أنها قد تكون مفيدة من أجل الاحتفاظ بسجل بانتظار تعديل القانون الوطني.

خامساً. اعتماد ولاية إنسانية حصرياً لإعمال الحق في المعرفة

تبرز تجربة لبنان أهمية إنشاء آلية معنية بالأشخاص المفقودين مخصصة لإعمال الحق في المعرفة. فلطالما دعت عائلات المفقودين في لبنان إلى إعطاء الأولوية للحق في المعرفة على حساب المساءلة، لا سيّما عندما يُرجّح أن تعيق التحقيقات الجنائية البحث عن المفقودين بسبب الانقسامات السياسية والطائفية الداخلية. وفي هذا الصدد، كشفت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠١٢ حول الأشخاص المفقودين في لبنان، والتي أجريت في إطارها مقابلات مع ٣٢٤ شخصاً فقد

^{١٣٣}. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥» (أيار/مايو ٢٠١٣)، ص ١١.

^{١٣٤}. مقابلة مع الدكتورة كارمن أبو جودة - عضو الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسرياً (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢).

^{١٣٥}. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المفقودين، الفقرات ٦٦-٦٩؛ رابطة عائلات قيصر وآخرون، ورقة موقف: آلية دولية لمواجهة أزمة الاعتقال والاختفاء القسري في سوريا، (٢٥ تموز/يوليو ٢٠٢٢)، ص ٥ (وعليه، فإننا كمجموعات تمثل الضحايا والناجين/ات، نقترح تشكيل آلية دولية مستقلة ذات طبيعة إنسانية لمواجهة أزمة الاعتقال والاختفاء القسري في سوريا)؛ Jeremy Sarkin, 'Humans not numbers: the case for an international mechanism to address the detainees and disappeared crisis in Syria' (May 2021), p 29 (من الضروري إنشاء هيئة تتمتع بمكانة دولية وولاية إنسانية بحتة لتلبية رغبات الأسر المتمثلة بإطلاق عملية البحث عن أبنائها).

^{١٣٦}. Monique Crettol, Lina Milner, Anne-Marie La Rosa and Jill Stockwell, 'Establishing Mechanisms to Clarify the Fate and Whereabouts of Missing Persons: A Proposed Humanitarian Approach' (2018) 99(2) المجلة الدولية للصليب الأحمر ٥٨٩؛ تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الفقرة ٦٧، «استُخدم مصطلح «إنساني» خلال المشاورات لتأطير الولاية، وهو يشير إلى هدف التخفيف من معاناة الأسر من خلال تقديم أجوبة حول مصير أقاربها». من جهتها، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً إلى اعتماد هذه المقاربة في لبنان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «تقييم احتياجات عائلات الأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام ١٩٧٥» (أيار/مايو ٢٠١٣)، ص ٢١.

^{١٣١}. تقرير الأمين العام بشأن المفقودين، الوارد أعلاه في الرقم ٦، الفقرة ٦٧.

^{١٣٢}. المرجع السابق، الفقرتان ٥٥ و ٥٧.

السرعة لمنع التدخّل في المواقع وفقدان المعلومات التي تراعي العامل الزمني. هذا وقد بدأت بعض المنظمات غير الحكومية السورية، بما في ذلك المركز السوري للعدالة والمساءلة، بالفعل باستخراج الجثث في أجزاء من شمال- شرق سوريا^{١٣٨}. وفي هذا الصدد، يعترض «ميثاق الحقيقة والعدالة» على عمليات استخراج الجثث التي أجرتها المنظمات السورية غير الحكومية، بحجة الافتقار إلى القدرات الفنية وموافقة العائلات وغياب سلطة شرعية، مشيرًا إلى أن عمليات استخراج الجثث تتم تحت الإشراف المباشر أو غير المباشر لسلطات الأمر الواقع في المنطقة، دون التماس المساعدة الفنية اللازمة^{١٣٩}. وتنفي الإشارة هنا إلى أن مجموعة العائلات الرئيسة التي تقود حملة المناصرة ضد مثل هذا التصرف هي تحالف أسر الأشخاص المختطفين لدى تنظيم الدولة الإسلامية (مسار). ويندرج الموقف هذا أيضًا ضمن الدعوة إلى إنشاء آلية دولية. فعملية استخراج الجثث من قبل المنظمات غير الحكومية تثير العديد من القضايا القانونية التي يجب معالجتها ضمن ملف الأشخاص المفقودين.

لا بدّ أن تعطي الآلية الدولية المقترحة المعنيّة بالأشخاص المفقودين في سوريا الأولوية لتحديد موقع المقابر الجماعية وحمايتها. وينبغي إجراء عمليات استخراج الجثث وفقًا للمعايير المعترف بها دوليًا وبمساعدة خبراء في الطب الشرعي.

مجتمع مدني في سوريا تمثّل عائلات المفقودين إنشاء آلية دولية ذات ولاية إنسانية:

«بالنظر إلى المستويات التي بلغها الاستقطاب السياسي في سوريا، فلا بدّ لهذه الآلية أن تكون أيضًا ذات طبيعة إنسانية. إن استقلالية هذه الآلية وولايتها العالمية ستوفران لها القدرة على كسب الثقة وجمع الخبرات والموارد ضمن إطار عمل واحد يقوده لاعبون دوليون لم يقوموا بتنسيق الجهود مسبقاً بالمستوى الكافي.»^{١٣٧}

يمكن أن تقوم هذه الآلية المقترحة إلى جانب مؤسسات وآليات أخرى، بما في ذلك تلك التي تركّز على المساءلة، شرط بقائها منفصلة عنها.

سادسًا. تحديد مكان المقابر الجماعية وحمايتها واستخراج الجثث وفقًا للمعايير الدولية

من الضروري أن يتوافق تحديد موقع المقابر الجماعية واستخراج الجثث وجمع البيانات البيولوجية مع معايير الطب الشرعي والمعايير الأخلاقية المُعترف بها دوليًا. كما ينبغي أن تُنفذ هذه الخطوات في إطار ولاية مركزية.

في لبنان، أفادت منظمات محلية ودولية على حدّ سواء أن التعرف على المقابر الجماعية حدث في المقام الأول عن طريق الصدفة عند إجراء أعمال بناء أو تنقيبات أثرية، وليس نتيجة تحقيقات بشأن الأشخاص المفقودين. وعند تحديد موقع المقابر الجماعية، تقاعست السلطات اللبنانية مرارًا عن حمايتها، أو استخراج الجثث، أو إنشاء قواعد بيانات الحمض النووي لأفراد الأسرة لتحديد هوية الرفات. وقد لوحظت ممارسات مماثلة بالفعل في سوريا، لا سيّما لجهة استخراج الجثث من المقابر الجماعية في الأراضي التي كانت سابقًا تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا.

تُعتبر مسألة المقابر الجماعية واستخراج الجثث حساسة ومثيرة للانقسام بين المنظمات غير الحكومية العاملة في سوريا. لهذا السبب، يجب معالجتها على وجه

١٣٨. المركز السوري للعدالة والمساءلة، «المفقودون».

١٣٩. مسار، «استكمال جرائم تنظيم داعش في التفجير: المقابر الجماعية في محافظة الرقة نموذجًا» (٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢).

١٣٧. رابطة عائلات قيصر وآخرون، ورقة موقف: آلية دولية لمواجهة أزمة الاعتقال والاختفاء القسري في سوريا (٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٢٢)، ص ٧.



٥.

الخاتمة

لأسر المفقودين الحقّ في معرفة مصير أحبائها وأماكن وجودهم. وفي هذا الإطار، تمثّل عملية تطبيق الدروس المستفادة من لبنان، عند إنشاء آلية دولية معنيّة بالمفقودين في سوريا، أفضل فرصة للمّ شمل العائلات وتحديد هوية الرفات وإعمال الحقّ في المعرفة.

تتوفّر أوجه شبه متعدّدة بين لبنان وسوريا من حيث الثقافة والتنوّع الديني وانعدام الاستقرار السياسي والتاريخ الحديث للنزاع المسلّح حيث أدت انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك الاختفاء القسري، إلى فقد أعداد كبيرة من الأشخاص. ويكمن الاختلاف الرئيس بين البلدين في ما يتعلق بالمفقودين في مرور الوقت. فقد مرت ٣٣ سنة على انتهاء النزاع المسلّح في لبنان، ومع ذلك، وعلى الرغم من استحداث هيئات وطنية متعددة واعتماد إصلاحات قانونية، لم يُسجّل أي تقدم حقيقي في التحقيق في قضية المفقودين. ومع مرور الوقت، تتفاقم معاناة الأسر وتتضاءل بشكل مطرد فرص للمّ شمل العائلات أو تحديد هوية الرفات بنجاح. أضف إلى ذلك أن مأساة المفقودين في لبنان توجّه علامة تحذير لسوريا لكي تستخلص الدروس منها تفاديًا للوقوع في الأخطاء نفسها.

دعمًا للآلية الدولية المقترحة المعنيّة بالأشخاص المفقودين في سوريا، قدم هذا التقرير ستة دروس مستقاة من التجربة اللبنانية. أولاً، يجب أن تتمتّع الآلية بولاية دولية للتغلّب على الاستقطاب السياسي وعلى غياب الإرادة في التحقيق في سلوك الحكومات السابقة المزعوم والمتأصل في العديد من المجتمعات ما بعد فترة النزاع. ثانيًا، يجب إنشاء الآلية دون مزيد من التأخير لتعظيم فرص للمّ شمل العائلات وتحديد هوية الرفات بنجاح. ثالثًا، يجب أن تجمع الآلية بصورة مركزية تدفّق البيانات والإبلاغ من خلال التعاون مع الجهات الفاعلة المحلية ومنظمات المجتمع المدني وعائلات الأشخاص المفقودين، ومن خلال ضمان المشاركة الفعّالة لكلّ هذه الجهات. رابعًا، يجب أن تستجيب الآلية للاحتياجات الاقتصادية والقانونية والإدارية والنفسية لأفراد أسر المفقودين، الذين هم أنفسهم في معظم الحالات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب معاناتهم الطويلة الناجمة عن انتهاك القانون الدولي. خامسًا، يجب أن تتمتّع الآلية بولاية إنسانية حصرية لتشجيع أصحاب المعلومات على الإفصاح عنها. أخيرًا، يجب على الآلية أن تحدّد موقع المقابر الجماعية وأن تحميها وأن تستخرج الجثث منها، وفقًا للمعايير الدولية.

بروح مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني لاحترام قوانين الحرب من خلال البحث المستقل والمشورة والمناصرة. ويعمل فريق المركز في لبنان مع المنظمات الإنسانية والحكومات والمجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة على نشر الوعي بشأن القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع في سوريا والمنطقة وعلى تقاسم المعرفة بشأنه وتوفير تحليل له.

إخلاء مسؤولية: تم تأمين المعلومات الواردة في هذه الوثيقة لأغراض إعلامية بحتة ولا يمكن بالتالي اعتبارها بمثابة مشورة قانونية.

© مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني
يُشجّع التقاسم مع نسب المصدر.

مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني في لبنان
شارع العلم، بدارو، بيروت

Lebanon-ihl@diakonia.se
<https://www.diakonia.se/ihl>